المحكمة الجنائية الدولية بين القانون والسياسة

المقدمة

يُرجع بعض الباحثين فكرة انشاء محكمة جنائية دولية الى حقب تاريخية بعيدة. وقالوا ان تطبيقات لها حدثت في التاريخ المصري القديم عام ١٢٨٦ قبل الميلاد، فيما اشار آخرون الى محاكمة ملك يودا المهزوم من قبل الملك البابلي نبوخذ نصر في الدولة البابلية. ويستدل البعض على قدم الفكرة من خلال المحاكمة التي جرت لأرشيدوق النمسا في اقليم الراين حيث حكم عليه بالاعدام والى المحاكمة التي تمت في نابولي عام ١٢٦٨ ولما كان القضاء الجنائي الدولي يوجد حيث يوجد قانون جنائي دولي ليكون وسيلة لتطبيقه، ولعدم وجود قانون دولي عام في التاريخ القديم، فضلا عن عدم وجود قانون جنائي دولي الذي هو فرع الاول فلا يمكن والحالة هذه تصور وجود قضاء جنائي دولي. فما الفائدة من وجود القضاء مع عدم وجود القانون الذي يختص بتطبيقه. واذا وجد مثل هذا القضاء وسعى لتطبيق القانون المحلي فلا يمكن اعتباره قضاء دوليا وانما هو قضاء وطني يطبق قانون محلي. اما ما اشير اليه من محاكمات في العصور القديمة فانها تمت بناء على ارادة المنتصر وبموجب قانونه الوطني حيث يجوز للمنتصر ما لايجوز لغيره. الامر الذي دعى بعض الباحثين الى تناول فكرة القضاء الجنائي الدولي من فترة ما بعد الحرب العالمية الاولى وهو توجه اكثر دقة .

يمكن اعتبار فكرة القضاء الدولي تعود الى الدعوات الصريحة التي تضمنها مشروع الاتفاقية الذي اعده غوستاف موانييه عام ١٨٧٢ لضمان تنفيذ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ حيث اقترح انشاء محكمة ترفع اليها الشكاوى الخاصة بالاعمال التي تعتبر انتهاكات للاتفاقية المذكورة في حالة نشوب حرب بين دولتين او اكثر ويتم تشكيلها من خمسة قضاة، يعين ثلاثة منهم عن طريق الاقتراع من الدول الاعضاء في الاتفاقية ويتميزون بالحياد في مواقفهم من الحرب، اضافة الى قاضيين يتم تعينهم بمعرفة الدولتين المتحاربتين. وينحصر اختصاصها بالمخالفات لاتفاقية عام ١٩٦٤ والتي ترفع اليها من قبل الحكومات المعنية. الا ان هذا المقترح لم ير التطبيق وكان مصيره مصير الكثير من المقترحات التي تبنتها العديد من الهيئات والمؤتمرات الدولية التالية له.

لذلك سيتم بحث القضاء الجنائي الدولي في ثلاث مراحل، وفي كل مرحلة يختلف مصدر انشائها . فما بعد الحرب العالمية الاولى كانت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ مصدرا للقضاء الذي تم لمحاكمة امبراطور المانيا وبعض مرتكبي الجرائم، وقد اخفقت في اداء دورها وان اعتبرها البعض خطوة مهمة على الطريق الصحيح. اما المرحلة الثانية فهي ما بعد الحرب العالمية الثانية وتم خلالها انشاء محكمتي نورمبيرغ وطوكيو. اما المرحلة الثالثة فهي ما بعد الحرب الباردة وانشأ خلالها نوعين من المحاكم :-

١ - محاكم انشأها مجلس الامن مثالها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وهما محكمتان مؤقتتان .

٢ - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم انشائها بموجب اتفاقية روما عام ١٩٩٨ .

لذلك سنخصص فصلا مستقلا لكل مرحلة من هذه المراحل الثلاث .

الفصل الاول

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الاولى

ما ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها وتكشَّفت مساوئها لما ارتكب فيها من جرائم وما خلفته من ويلات وكوارث. ومن اسوء مبادئها ان ينتصر فيه المنتصر للعدل ويدعي انه يريد اقامة القسط على المنهزم لما خلفه من مآسي ولما اقدم عليه من افعال يندى لها جبين الانسانية نائيا بنفسه عن كل الجرائم التي ارتكبها محاولا غسل يديه منها وألقائها على الطرف الاخر. وما قام بما قام به الا ليقيم العدل وينتصر للانسانية مما تسبب به هؤلاء المنهزمون، فأن لهم من يحاكمهم ولكن من يحاكم المنتصرين. ولو كانت نتيجة الحرب عكس ما انتهت اليه لكانت العدالة عكس ما تم تصويرها ولانقلبت النتائج تبعا لانقلاب نهايات الحرب وتبقى الانتقادات التي توجه اليها هي ذاتها التي وجهت والتي ستوجه لها في المستقبل.

خلفت الحرب العالمية الاولى ما يقارب من عشرين مليون ضحية فضلا عن الاضرار المادية

الاخرى، ووقف العالم مذهولا لما حصل وشعر بانه بحاجة ماسة الى قواعد قانونية تتخذ بموجبها الاجراءات القضـائية لملاحقة المتسببين في هذه الجرائم وتضع حدا لتصرفات الدول والاشخاص التي تهدد السـلم والامن الدولي. تمخضت هذه الدعوات عن انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الامبراطور الالماني.

المبحث الاول

معاهدة فرساي والمحكمة الجنائية الدولية

لما تسببه الحروب من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان بُذلت جهود كبيرة كان الهدف منها تجنب النزاعات المسلحة بين الدول والمحافظة على السلام. واذا تعذر تحقيق الهدف الاسمى وهو تجنب الحـرب، وكان لا بـد من وقوعها فقـد اثمرت هذه الجهود عـن تهذيبها بوجـوب مراعاة القوانين والاعراف. فكانت معاهدتي لا هاي ١٨٩٩، ١٩٠٧ ومن اهدافهما تقليص استخدام القوة. وان كان من وقَع المعاهدتين تسبب في الحرب العالمية الثانية.

بدأت الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٤ وانتهت عام ١٩١٨ بهزيمة المانيا. فما كان من الرأي العام العالمي الا المطالبة بمحاكمة المتسـببين فيها وانزال العقاب عليهم عن طريق محكمة جنائية دولية كي يعود الامن والسلم الى المجتمع الدولي ٠

انعقد في فرنسا المؤتمر التمهيدي للسلام بتاريخ ١٩١٩ واوصى المؤتمرون بتشكيل لجنة اطلق عليها (لجنة المسـؤوليات) لتقصـي الحقائق. انتهت اللجنة الى توصـية مفادها انزال العقاب على كل مـن يخالف قواعد الحـرب المعروفة في المعاهـدات الدولية ودونما تمييز بين المسـؤوليين عن هذه المخالفات، وبغض النظر عن الصـفة الرسـمية التي يحملها المسـؤول عن هذه الجرائم بمن فيهم رؤوسـاء الـدول والحكومات اذا ما تم التأكـد من مخالفتهم لقواعد الحـرب واعرافها. واقترحوا لتطبيق ذلك انشاء محكمة دولية تتشكل من ٢٢ قاضيا. خمسة عشرة منهم يعينون من قبل الدول الكبرى وهي الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، فرنسـا، ايطاليا، اليابان بنسـبة ثلاث قضـاة من كل دولة. اما الباقي يتم تعيينهم من قبل كل من بلجيكا، اليونان، البرتغال، رومانيا، صـربيا، تشيكوسلوفاكيا.

الا ان مندوبي الولايات المتحدة الامريكية واليابان تحفظا على هذا الاقتراح، محتجين بعدم وجود سابقة قضائية دولية لاقامة قضاء دولي، وعدم وجود قانون جنائي دولي تكون المحكطمة وسيلة لتطبيقه، ونظرا لتمتع رؤساء الدول بالحصانة البلوماسية فلا يجوز محاكمتهم، اضافة الى ان القضاء المخول بأجراء مثل هذه المحاكمات هو قضاء الدولة التي وقعت على اقليمها الجرائم تم خلال المؤتمر مناقشة استسلام المانيا والتوصل الى اتفاقية تتضمن محاكمة قيصر المانيا غليوم الثاني وغيره من مجرمي الحرب الالمان والمسؤوليين الاتراك عن جرائمهم ضد الانسانية آخذين في الاعتبار تحفظات كل من الولايات المتحدة واليابان. توصل المؤتمرون الى معاهدة فرساي للسلام التي تم ابرامها بتاريخ ٢٨/يونيو١٩١٩ تناولت المعاهدة مسألة محاكمة المتسببين للحرب والمرتكبين للجرائم ضد الانسانية في المواد (٢٢٧ - ٢٢٩) . فقد قضت المادة ٢٢٧ بأنشاء محكمة جنائية تتكون من خمسة قضاة تعينهم الدول الكبرى المنتصرة) لمحاكمة الامبراطور الذي كان قد هرب الى هولندا وطلب اللجوء السياسي فيها، وضمنت له حقه في الدفاع نفسه. الا ان هولندا رفضت تسليمه رغم النداءات التي وجهت اليها متذرعة بحجة عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمة القيصر.

كما رفضت المانيا تسليم رعاياها لمحاكمتهم امام محاكم دول التحالف او امام المحاكم الدولية، على الرغم من ان المادة ٢٢٨ تضمنت اقرار الحكومة الالمانية بحق القوى الحليفة والشريكة ان يعرضوا امام المحاكم العسكرية الاشخاص المتهمين بانتهاكات للقوانين واعراف الحرب. ولأسباب سياسية اكثر منها قضائية توصلت الحكومة الالمانية مع الحلفاء الى اتفاق يقضي بمثول المتهمين امام المحاكم العليا الالمانية في (لايبزيغ) . وفرضت عليهم عقوبات لم تكن رادعة. كما كانت هناك محاولات لمحاكمة عدد من المسؤولين الاتراك لأنتهاكهم القوانين الانسانية نتيجة تحالفهم مع المانيا

المبحث الثاني

عصبة الامم ومحاولات انشاء محكمة دولية

من اهم النتائج التي تمخضت عنها الحرب العالمية الاولى انشاء عصبة الامم لتكون وسيلة لتجنب الحروب، وصيانة السلم العالمي، واعتماد الدول الطرق السلمية في حل خلافاتها وادانة الدولة المعتدية، واحترام قواعد القانون الدولي ووجوب مراعاتها في العلاقات الدولية، واحترام الدول لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات التي تكون طرفا فيها، ومراعاة تسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء الى الحرب بالشكل الذي يتنافى والزاماتها بموجب عهد عصبة الامم الذي اصبح ساري المفعول بتاريخ ١٠/١٢/ ١٩٢٠.

نصت المادة (٤) من عهد العصبة على ان يتولى مجلس العصبة مشروع انشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الاعضاء. وتنفيذا لذلك تم تشكيل لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة للقيام بهذه المهمة. وفي الوقت ذاته تم تقديم مشروع آخر بانشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية او اعمال تهدد السلم والامن الدولي. حصل جدل حول المشروع واختلفوا بشأنه بين معارض لفكرة انشاء المحكمة واقترح بدلا عنها انشاء شعبة جنائية تلحق بمحكمة العدل الدولية الدائمة. بينما رأى الفريق الاخر ضرورة انشاء محكمة مستقلة تختص بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية. لم يكتب النجاح للمشروع حيث انتهت دراسة اللجنة الى عدم امكانية تأسيس محكمة جنائية دولية لعدم وجود قانون جنائي دولي ولذلك وافقت الجمعية العمومية على المشروع الاول الخاص بانشاء محكمة العدل الدولية الدائمة كما عقدت الجمعية العامة للقانون الدولي مؤتمرا عام ٢٢٩١ قدم خلاله tolleB اقتراحا يتضمن الحاجة الملحة لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة قدم المشروع الى الجمعية في مؤتمرها الذي عقد في السويد مدينة استوكهولم عام ٤٢٩١ مبنيا على نفس مبادئ محكمة العدل الدولية الدائمة والتي وافقت عليه بعد اجراء بعض التعديلات عليه

في نفس الوقت تناول الاتحاد البرلماني الدولي مسألة القضاء الجنائي الدولي عام ١٩٢٤ وفي السنة التالية تم اعتماد التوصية التي تضمنت الحرب العدوانية بناء على مبادرة من Pella وما يترتب

obeikandl.com

عليها من عقاب، وان المسـؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدول المعتدية فحسـب وانما تشـمل الافراد الذين يعملون بوحي منها، وضـرورة وجود قضـاء مختص للتعامل مع الجرائم الدولية. تم عرض مشروعه في مؤتمر واشنطن الذي انعقد بتاريخ ١٩٢٥، تكلم بيللا اثناء المؤتمر وأكد ضرورة انشاء قضاء جنائي دولي.

كما ضـمّنت الجمعية الدولية للقانون الجنائي عام ١٩٢٦ وفي نفس سـنة انشـائها جدول اعمالها مسألة القضاء الجنائي الدولي فكلفت بيللا لاعداد المشروع باعتباره مقرر اللجنة المشكلة من قبل الجمعية لهذا الغرض. انتهى بيللا من اعداد مشـروعه عام ١٩٢٨ وقدمه الى الجمعية التي اقرته بعد اجراء تعديلات عليه وتم ارسـاله الى عصـبة الامم المتحـدة والى جميع الحكومات من جهته دعى Kelsen الى انشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الامم على ان تكون احد اجهزتها محكمة دولية مختصـة بمحاكمة الافراد المتهمين بالاسـتخدام غير المشـروع للقـوة، او المرتكبين لجرائم الحرب، ومن اختصاصـها النظر في الطعن المقدم ضـد المحاكم الوطنية في الحالات التي تصـدر فيه احكام يعتقد انها مخالفة للقانون الدولي

لم يقتصـر الامـر على جهود المنظمـات الدولية بل كانت هناك محاولات دولية بهذا الصـدد فقد تقدمـت الحكومـة الرومانية باقتراح الى عصـبة الامم عـام ١٩٢٦ - متأثرة بـآراء بيللا - لعمل اتفاقيـة لمعاقبـة مـن يقومون باعمـال ارهابية بغض النظر عن جنسـية مرتكبهـا باعتبارها من الجرائم المخالفة لقانون الشعوب كالقرصنة وتزييف النقود والاتجار بالرقيق والمخدرات . واسناد اختصاص جنائي الى محكمة العدل الدولية الدائمة. رأت الجمعية العمومية لعصبة الامم في دور انعقادها التاسـع ان المسألتين جديرتان بالدراسة اضـافة الى ذلك فهناك جهود الفقهاء المبذولة لأرساء فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال مؤلفاتهم التي اشاروا فيها الى وجوب المعاقبة على الجرائم الدولية وما يتطلبه الامر من انشاء محكمة جنائية دولية كأمثال الفقيه H.Donnedieu de vabresالذي اصبح عضوا في محكمة نورمبيرغ. او عن طريق المحاضرات التي القيت من بعض الفقهـاء امثال الفقيه Saldana الذي القى محاضـرة في كلية الحقوق جامعة باريس واشـار فيها الى ان اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يجب ان يشمل القضايا الجنائية ايضا. او ما قام

به البعض من طرح افكاره امام المؤتمرات كما فعل الفقيه بيللا اضافة الى ابحاثه ودراساته التي تدعو الى انشاء نيابة دولية عامة تمثل عصبة الامم امام المحكمة الجنائية الدولية

والمحاولة الاخيرة التي تمت عن طريق عصبة الامم ولم تفلح ايضا كانت بعد اغتيال ملك يوغسلافيا (اسكندر الاول) ووزير خارجية فرنسا (لويس بارتو) الذي كان بصحبته، وفرار الجانيين الى ايطاليا، وامتناع الاخيرة تسليمهما بحجة ان الافعال التي قاما بها تعتبر جرائم سياسية لا يجوز التسليم عليهما استنادا الى معاهدة التسليم الفرنسية الايطالية لعام ١٨٧٠ السارية المفعول بينهما، حيث لم تتضمن الشرط البلجيكي الذي يعني ان الاعتداء على شخص رئيس الدولة او احد افراد اسرته لا يعتبر من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها. مما حدى بالحكومة الفرنسية ان تقدم مذكرة الى السكرتير العام لعصبة الامم بتاريخ ٩ /١٢ / ١٩٣٤ تتضمن الاسس لعقد اتفاقية دولية تقضي بمعاقبة المرتكبين لجرائم الارهاب السياسي، مع تأسيس محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في هذه الجرائم .

عام ١٩٣٦ صدر قرار الجمعية العمومية بالاجماع واشتمل على امور منها الامرين التاليين :

١ - اقرار الاتفاقية الخاصة بالارهاب وتحريم الاعتداءات الارهابية ضد حياة وحرية الاشخاص المرتبطة اعمالهم بتسيير عمل السلطات. وايجاد الوسائل للتعاون الدولي للكشف عنها والعقاب عليها.

٢ - اما بشأن المحكمة فقد تنازع المسألة موقفان، موقف معارض لأنشائها، والاخر يرغب في محاكمة مرتكبي الاعمال الارهابية امام قضاء جنائي دولي الا انه اشترط ان يكون للدولة حق الاختيار بين تسليم المتهم او محاكمته امام قضائها الوطني. لذلك اعادت الجمعية العمومية المشروعين الى اللجنة لأعادة النظر فيهما على ضوء مقترحات وردود الحكومات لتقوم بعرضها على مؤتمر دبلوماسي يدعو اليه المجلس عام ١٩٣٧.

وقد اعيد المشروعان الى الجمعية بعد دراسة مقترحات الحكومات فأقرت مشروع الارهاب ٢٤ دولة ولم تصدق عليها الا الهند. فيما اقرت الاتفاقية الثانية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

١٣ دولـة علـى ان يكون اختصاصـها الافعال الـواردة في المادتـين الاولى والثانيـة كالاعتداء على رؤسـاء الدول او من يتمتعـون بأمتيازاتهم وحقوقهم او خلفائهم، والافعال المرتكبة ضـد القائمين بوظائف عامة اذا كان الفعل ضـدهم بسبب عملهم ، والتخريب العمد للاموال العامة. وتكون هذه المحكمة ذات صفة دائمة، تدعى الى الاجتماع كلما رفعت اليها دعوى. وعلى اية حال لم تلق اي من الاتفاقيتين مجالا للتنفيذ لعدم التصديق عليهما ولنشوب الحرب العالمية الثانية .

كل هذه الجهود التي بذلت في سبيل انشاء محكمة جنائية دولية رغم اهميتها، كونها وضعت الاسس لانشاء قضاء جنائي دولي، الا انها ولدت عقيمة ولم تنتج آثارها وان اعتبرت مرجعا للجهود التالية لها التي اثمرت عن ولادة هذه المشروع بعد عقود من الزمن. حيث تعرض فيها الانسان لابشع انواع الجرائم سواء ما وقع منها اثناء الحرب العالمية الثانية او الحرب الباردة التي كانت تدار الحروب خلالها بالواسطة .

الفصل الثاني

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

كانت الحرب العالمية الثانية اكثر ضـررا على الانسانية من الحرب العالمية الاولى لما استخدم فيها من اسـلحة متطورة. الامر الذي كانت اكثر ايلاما على المجتمع الدولي الذي رأى ان عصـبة الامم لم تكن رادعا عن نشـوب حرب ثانية كما كان هدفها الرئيسـي. وما ان اوشـكت الحرب ان تضـع اوزارها حتى كان هناك تقدم في مسـألة القانون الجنائي الدولي اضـافة الى قضـاء جنائي دولي لغرض معاقبة مرتكبي الجرائم التي حصلت اثناء الحرب

ومما تجـدر الاشـارة اليه ان كل من طـرفي النزاع اعد القوائم باسـماء مرتكبـي جرائم الحرب لغرضـ محاكمتهم على ما قاموا به من اعمال تعتبر مخالفة لقوانين واعراف الحرب لذلك يمكن القول وبدون تردد ان المحاكم التي انشأت بعد الحرب العالمية الثانية يمكن ان نطلق عليها محاكم المنتصـرين. اذ لوتغيرت نهايات الحرب لتغيرت تبعا لذلك نتائجها، ولقامت دول المحور بمحاكمة المسـؤولين في دول التحالف في محاكم مشـابه للمحاكم التي شُـكلت لهم ولمال القضـاء حيث تميل القوة او السياسة.

المبحث الاول

المقدمات لانشاء محكمة دولية مؤقتة

صدرت خلال الحرب اعلانات مشتركة بين الحلفاء او من الحكومات المؤقته مفادها ضرورة محاكمة المتسببين في الحرب والمنتهكين لاعرافها وقوانينها والمرتكبين للجرائم الدولية خلالها. فقد صدر تصريح (جيمس بالاس) بتاريخ ١٩٤٢/١/١٢ من جانب حكومة المملكة المتحدة وحكومات الدول المؤقته في المنفى والتي مزقتها الحرب مؤكدا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من الالمان عما اقترفوه من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ضد السلام. ولتفعيل هذا التصريح فقد اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على الاعلان المذكور تشكيل لجنة مكونة من ١٧ دولة مهمتها التحقق في جرائم الحرب. وقد اشتركت في اللجنة المذكورة كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية. أُطلق على اللجنة اسم (لجنة الامم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب). و اقرها مؤتمر لندن الدبلوماسي الذي عقد بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٠كما صدر بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٤٢ اعلان مشترك من قبل الحلفاء واعلن في وقت واحد في كل من لندن وموسكو وواشنطن. اضافة الى ذلك صدر تصريح رسمي بأسم الثلاثة الكبار بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٣ تضمن الحاجة الى معاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب امام محاكم دولية خاصة، والا يتهاون الحلفاء كما تهاونوا في الحرب العالمية الاولى.

في مؤتمر (يالطا) الذي عقد بتاريخ ٣-١١ / ٢ / ١٩٤٥ اكد كل من تشرشل وروزفلت وستالين عزمهم على محاكمة مجرمي الحرب. وفي مؤتمر سان فرانسيسكو ٣٠ / ٤ /١٩٤٥ الذي كان اساس انشاء منظمة الامم المتحدة كانت الولايات المتحدة الامريكية من المتحمسين لفكرة انشاء محكمة عسكرية دولية بعد هزيمة المانيا واستلام السلطة فيها من قبل الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا وفرنسا جاء دور القانونيين للقيام بما تقتضية مسألة محاكمة مجرمي الحرب من الدول المهزومة. وبناء على توصية من Rosenman عيّن الرئيس الامريكي ترومان القاضي جاكسون بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢ ليكون كبير مستشاريه في القضايا القانونية المتعلقة بالجرائم النازية. اوكلت له مهمة اعداد محكمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب من الموظفين الرئيسيين في اوربا.

دخل جاكسون في مفاوضات مع البريطانيين والفرنسيين والروس لهذا الغرض وخلالها وضعت المبادرة المتعددة الاطراف. وُضعت خلالها الاسس لمحكمة نورمبيرغ العسكرية الدولية. ورسم فيها الخطوط العريضة لثلاث فئات من الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة المنوي انشائها وهي:

الفئة الاولى: جريمة الحرب العدوانية (الجرائم المرتكبة ضد السلام) واعتبرها من ابشع الجرائم الدولية.

الفئة الثانية: جرائم الحرب (جرائم ضد قوانين واعراف الحرب). وهي من الجرائم التقليدية باعتبارها جرائم تضمنتها اتفاقيات لاهاي وجنيف وموضوعها المدنيين واسرى الحرب اثناء الصراعات الدولية.

الفئة الثالثة: الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب ضد الافراد لاسباب سياسية او دينية او عرقية وتندرج ضمنها جريمة الابادة الجماعية

وافق الرئيس الامريكي على ماجاء في تقرير القاضي جاكسون. الا ان مندوبي الدول الثلاث اختلفوا حول محاكمة الكبار من مجرمي الحرب وانقسموا في ذلك الى فريقين. فريق يرى وجوب محاكمة هؤلاء باعتبار ان الصفة الرسمية للمتهم لاتعفيه من المسؤولية عن اعماله. فيما رأى الفريق الثاني الاكتفاء بأصدار قرار مشترك ينص على انهم خارجون على القانون كما حصل لنابليون في مؤتمر فينا في ١٨١٥/٣/١٣.

بعد مناقشات طويلة ادت الى التقارب في وجهات النظر ثم الى الاتفاق على انشاء المحكمة الجنائية الدولية وعقدت اتفاقية لندن بتاريخ ١٩٤٥/٨/٨ وفعلا نصت المادة الاولى على انشاء محكمة عسكرية دولية . واُلحقت بالمعاهدة لائحة تتضمن النظام الاساسي للمحكمة اعتبرت جزءا من المعاهدة.

وبذلك كانت اتفاقية لندن او اتفاقية نورمبيرغ كما يطلق عيها المحطة الاخيرة لانشاء اول محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية. لذلك سنقوم بدراسة هذه المحكمة بشئ من التفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

محكمة نورمبيرغ

أُنشأت محكمة نورمبيرغ بموجب المادة الاولى من معاهدة لندن عام ١٩٤٥. وقد تضمنت الاتفاقية لائحة نورمبيرغ او نظام محكمة نورمبيرغ واعتبرتها المادة الثانية جزء لا يتجزئ من الاتفاقية.

يتكون نظام المحكمة المرفق في اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ من ثلاثين مادة مقسمة الى سبعة فصول. يتناول الفصل الاول تشكيل المحكمة فيما يتناول الفصل الثاني اختصاصها ونخصص مطلبا لكل من الفصلين .

obeikandl.com

المطلب الاول

اجهزة المحكمة وتشكيلاتها

يتضمن الفصل الاول تشكيل المحكمة ويشتمل على المواد (١ - ٥). اشارت المادة الاولى الى الاساس القانوني لانشاء المحكمة وهو الاتفاق الموقع بين حكومات الدول الاربعة وهي الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا العظمى وحكومة فرنسا المؤقته. وما يؤخذ على المحكمة هو اساسها القانوني، صحيح انها استندت في تأسيسها على اتفاق لندن ١٩٤٥ الا ان هذا الاتفاق شأنه كباقي الاتفاقات الاخرى غير ملزم للدول الاخرى رغما عنها. سواء من حيث ارتباطها به او من حيث تنفيذ بنوده وهذا ما اشارت اليه بعد ذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩- ١٩٨٦.

اولا- هيئة المحكمة:

تتكون المحكمة كما اشارت المادة الثانية من النظام الاساسي لها من اربعة قضاة اصليين لكل واحد منهم عضو مناوب. يتم اختيار قاضي واحد ونائبه من قبل كل دولة من الدول الموقعة الاربعة الموقعة على اتفاقية لندن. ولم تشترط المادة الثانية ان يكون القضاة او مناوبيهم من رعايا تلك الدول وانما سكتت عن المسألة. الا ان التطبيق العملي لها هو ان كل دولة اختارت مرشحيها من مواطنيها وهذا ما يعزز القول بان المحكمة جاءت استكمالا للانتصارات العسكرية التي حققتها دول التحالف ولكنها هذه المرة تم تحقيقها بالطرق القانونية. ولو اريد للمحكمة ان تكون اكثر عدلا لتم اختيار القضاة من دول اخرى ليست طرفا في الحرب، او على الاقل اشراك قضاة محايدين الى جانب القضاة الذين يتم تعينهم من قبل دول التحالف.

اوجبت المادة ان يحضر نواب القضاة جميع جلسات المحاكمة والاطلاع على ما يدور فيها بحيث لا يتسبب عدم حضور القاضي الاصيل لسبب ما كالعجز او المرض او الوفاة في تأخير الدعوى وانما تستمر بحضور نائبه.

اما المادة الثالثة فقد منعت كل من النيابة العامة او المتهمين او محاميهم من رد المحكمة والسبب الظاهر لهذا الاجراء هو بغية الاسراع في الاجراءات. وبذلك تكون هذه المادة قد اسقطت حقا من حقوق المتهم او من النيابة العامة اذا كان هدفها تمثيل المجتمع الدولي حقا. ولكل دولة موقعة ولاسباب وجيهة ان تستبدل بالقاضي الاصيل او نائبه غيرهما، على ان لا يكون الاستبدال اثناء سير الدعوى الا اذا حلَ النائب محل الاصيل فيحق لها في هذه الحالة الاستبدال اكمالا للنقص وتحاشيا لتأخير السير في الدعوى.

لا تنعقد المحكمة الا بحضور اربعة قضاة سواء اكانوا من القضاة الاصلاء او النواب كما اشارت الى ذلك الفقرة (a) من المادة الرابعة. ومن هنا يتبين ان كل دولة تكون قادرة على تعطيل المحاكمة اذا ارادت سحب مرشحيها من المحكمة يتفق قضاة المحكمة فيما بينهم على اختيار احدهم ليكون رئيسا قبل ان تبدأ المحاكمة ويتولى المهمة طيلة فترة الدعوى الا اذا ارتأى ثلاثة اعضاء غير ذلك. وقد اوردت المادة الرابعة استثناء من ذلك وهو في حالة ما اذا عقدت المحكمة جلساتها في احدى الدول الموقعة فان مرشح تلك الدولة هو الذي يتولى رئاسة المحكمة.

على ان لائحة نورمبيرغ لم تغفل امكانية انشاء محكمة اخرى في حالة كثرة عدد القضايا على ان تكون مماثلة في اجراءاتها واختصاصها وتخضع للائحة المرفقة في اتفاقية لندن (م ٥ (سلطات المحكمة وواجباتها:

وهي سلطات وواجبات مألوفة للقضاء ولم تنفرد باي منها المحكمة موضوع البحث وقد اشارت اليهما المادتين ١٧و١٨ من اللائحة. فبينت المادة ١٧ بفقراتها الخمس سلطات المحكمة التي تتمثل في استدعاء الشهود وتوجيه اليمين اليهم وسماع شهاداتهم وتوجيه الاسئلة اليهم. ولها ان تستجوب المتهمين، وتطلب عرض الوثائق، كما يحق لها ان تعين مندوبين عنها يقومون بالمهام التي تحددها المحكمة وخاصة مهمة جمع الادلة عن طريق الانابة.

اما المادة ١٨ وما بعدها فبينت واجبات المحكمة ومنها، حصر الدعوى، اتخاذ التدابير اللازمة لسرعة اداء المحكمة وتجنب الاعمال التي تتسبب في تاخير عملها، الابتعاد عن الاعلانات

والتصـريحات التي لا تمت الى موضوع الدعوى بصلة، وعلى رئيس المحكمة ضبط الجلسة وفرض العقوبات على مثيري الشغب والضوضاء اثنائها وفرض عقوبات عليهم تصل الى حد ابعاد المتهمين ومحاميهم عن الجلسـة دون ان يؤثر ذلك على تحديد التهم، وعليها قبول اية وسـيلة لها قيمة في الاثبات (م١٩). ولا يتطلب الحال اقامة الدليل على القضـايا المعلومة للكافة وانما تعتبر ثابته من غـير دليل ويكفي الاحاطة علما بها، تعتبر كل الوثائق الصـادرة مـن حكومات الامم المتحدة ومن اللجان المشكلة من قبلها للتحري والتحقيق عن جرائم ادلة صحيحة (م٢١).

ثانيا - هيئة الادعاء العام والتحقيق:

ارادت الـدول الكـبرى ان يكون اعضـاء المحكمـة وموظفي اجهزتهـا الاخرى مـن رعاياها مع ان نصـوص اللا ئحة لا تشـير الى ذلك فقد نصت المادة ١٤ على كل دولة من الدول الاربعة الموقعة ان تعين ممثلا للنيابة العامة مع نائب له ووفد يسـاعده على جمع الادلة. يتفقون على خطة عمل لهم توزع بموجبها الاعمال على رئيس وباقي اعضاء النيابة وموظفي الوفود العاملين معهم.

توكل الى هيئة الادعاء مهمة تعيين كبار مجرمي الحرب تمهيدا لاحالتهم الى المحكمة العسـكرية، وبعـد اعداد لوائح الاتهام والتصـديق عليها تحيلهـا مع كل مرفقاتها الى المحكمـة مع الطلب من المحكمة اتخاذ اجراءات المحاكمة بشأن ما ورد فيها.

كمـا اشـارت المادة ١٥ الى اختصاصـات اخـرى لهذه الهيئة منهـا، البحث والتحـري عن الادلة، اسـتجواب المتهمين اسـتجوابا تمهيديا الى غيرها من الاعمال التي تعتبر ضـرورية لتهيئة واعداد الدعوى. وتولى مهمة الاتهام احد ممثلي النيابة العامة او اكثر (م٢٣).

ولا يقتصر اختصاص هيئة الادعاء العام على الاعمال التي تسبق الدعوى او التي تكون اثنائها بل يمتد الى ما بعد الدعوى. فقد نصـت المـادة (٩٢) على حالتين منها، اذا قدم مجلس الرقابة على المانيا من الادلة مايكفي لتخفيض العقوبة فيأتي دور الادعاء العام، ولا يشمل ذلك تشديد العقوبة. والحالة الثانية ما اذا حصل مجلس الرقابة على المانيا على ادلة جديدة تدين متهما ادين من قبل المحكمة والادلة الجديد تشكل تهمة اخرى وهنا ايضا ياتي دور الادعاء العام لكي يتخذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

ثالثا – الهيئة الادارية: تتكون من السكرتير العام يتم تعيينه من قبل المحكمة تكون مهمته الاشراف على الجهاز الاداري فيها، يساعده اربعة كل منهم يحمل صفة سكرتير ولكل منهم مساعدون. اضافة الى امناء سر القضاة، ومراقب عام المحكمة، كتاب المحاضر، حجاب، المترجمون، المختصون بتسجيل المرافعات، اضافة الى موظفي مكتبي الاعلام والصحافة.

obeikandl.com

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة

يعرف الاختصاص القضائي بانه الولاية او السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معينة. وللمحكمة اكثر من اختصاص فلها اختصاص مكاني وهو ولايتها او سلطتها على الافعال التي تقع في اقليم او اقاليم معينة بموجب قواعد قانونية . واختصاص زماني وهي الافعال المخالفة للقوانين التي تقع في فترة زمنية معينة يحددها القانون وتكون للمحكمة ولاية عليها. وبهذا يكون اختصاص محكمة نورمبيرغ المكاني هوالافعال غير المحددة بأقليم معين، ومن حيث الزمان فالافعال المرتكبة اثناء الحرب العالمية الثانية. وسنفصل القول في الاختصاصين النوعي والشخصي ونتناولهما في بندين:

البند الاول

الاختصاص النوعي

ومعياره في القضاء الوطني هو تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات. اما بالنسبة للمحكمة مدار البحث فهو القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها وبذلك لا تدخل في الولاية القضائية للمحكمة كل الجرائم وانما التي وردت على سبيل الحصر في المادة السادسة من ميثاق نورمبيرغ -- وهي نفس الجرائم التي ذكرها القاضي جاكسون في مشروعه – وهي:

١ -١ الجرائم ضد السلام: CRIMES AGAINST PEACE

وهي كل تدبير او تحضير او مباشرة لحرب عدوانية او لحرب تُرتكب بالمخالفة لأحكام المعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية. وكذلك كل مساهمة في خطة عامة او مؤامرة لارتكاب احد الافعال السابقة.

على ان لجنة القانون الدولي في ٢٨/ يوليو/ ١٦٤٥ تبنت مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن

البشـرية اضـافة فيه الى الطوائف السـابقة جرائم اخرى منها : تنظيم الدولة عصابات مسلحة للاغـارة علـى اقليم دولـة اخرى او السـماح بذلك التنظيم او تشـجيعه، ومباشـرة الدولة اعمالا ارهابيـة منظمـة في دولة اخرى او التشـجيع عليها ومخالفـة الدولة لتعهداتها التـي ترتبت عليها بموجب معاهدة تهدف الى ضمان السلام والامن الدوليين.

تعتـبر جريمـة حرب الاعتداء او العدوان اهم الجرائم ضـد السـلام ولتحديـد الجريمة لابد من تعريفهـا. فقـد بذلت محاولات كثـيرة لتعريف العدوان امتـدت حتى عام ١٩٧٤ حيث صـدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة متضـمنا تعريفا للعدوان وهو (اسـتخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضـد سيادة ووحدة الاراضي الاقليمية او الاسـتقلال السياسي لدولة اخرى او بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الامم المتحدة.

ما يؤخذ على هذا التعريف حصـرة عناصـر جريمة العدوان باستخدام القوات المسلحة من جانب دولـة ضـد دولة اخـرى. واهماله جوانـب القوة الاخرى كالضـغوط الاقتصـادية او السياسـية او الاجتماعية التي قد تتسـبب في نتائج سـلبية تكون اكثر قسـاوة على الشـعوب من اسـتخدام القوة العسكرية. كما استخدم الحصار على الشعب العراقي والذي خلّف عشرات الالاف من الضحايا.

ان جريمة حرب الاعتداء من الجرائم القصـدية التي ينبغي توافر القصـد الجنائي لدى مرتكب الفعل حتى تكون جريمة معاقب عليها. ويكفي لهذا القصـد ان يكون عاما ولا يشـترط فيه ان يكون خاصـا. ويكفي لتحقق القصـد العام توافر عنصري العلم والارادة، بمعنى ان الفاعل يوجه ارادته لسلوك معين مع علمه انه يرتكب فعلا محظورا قانونا.

ويكفي لتحقق جريمة العدوان توفر القصـد العام بغض النظر عن البواعث على ارتكاب الجريمة، فلا اثر للباعث على تحقق الجريمة سواء تعلقت به مصلحة المعتدي او يكون لمجرد الانتقام. وعلى هذا تعتبر الحرب الامريكية على العراق حربا عدوانية مهما كانت الذرائع التي توسلت بها الادارة الامريكية بعد ان اثبتت الوقائع زيف كل الادعاءات.

٢- جرائم الحرب WAR CRIMES

وهـي الافعال المخالفـة للمواثيق والعهود الدوليـة مثل اتفاقيات جنيـف، واوردت الفقرة (ب) من المادة السادسـة من اللائحة على سـبيل المثال بعضـ الافعال باعتبارها جرائـم حرب وهي القتل العمد، سـوء المعاملة، ترحيل المدنيين، قتل او سـوء معاملة اسـرى الحرب، نهب الممتلكات العامة، التدمير المتعمد للمدن، او التدمير الذي لا تقتضيه الضرورات العسكرية.

ان جرائم الحرب تختلف عن الجرائم ضـد السـلام اذ لا يمكن تصـور وقوعها الا في حالة نشوب حرب وارتكاب افعال غير انسانية خلالها. وبذلت جهود مضنية في سبيل تفادي الحرب او تهذيبها في حالـة تعـذر منع وقوعهـا بحيث تقل فيهـا انتهاكات حقوق الانسـان. وتوالت الجهود الرسـمية والفقهية في هذا المجال لكنها لم تفلح في هذا السـبيل رغم الاتفاقات التي وقعت. على ان كل هذه الجهود لم تمنع الدول من ممارسة حقها الطبيعي في استخدام القوة للدفاع عن نفسها.

٣-الجرائم ضد الانسانية CRIMES AGAINST HUMANITY

تعتبر الجرائم ضد الانسانية من اخطر الجرائم الدولية لانها تستهدف الانسان لأنسانيته فتشمل القتل العمد سـواء وقع بسلوك ايجابي او بسلوك سـلبي. الاسترقاق كأن تمارس السلطات المترتبة على حق الملكية على شـخص معين. الابعاد او النقل القسري للسكان من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة دون مبرر. والتعذيب وهو الحاق الاذى ببدن او بعقل شخص موجود تحت اشراف شخص. الاغتصاب او الاستعباد الجنسي وغيرها من الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين. سواء ارتكبت هذه الافعال قبل الحرب او خلالها، والاضطهاد لأسباب سياسية او عرقية او دينية، وتعتبر الافعال المذكورة جرائم ضـد الانسـانية سـواء شـكلت انتهاكا للقانون الداخلي للبلد الذي وقعت فيه ام لا.

البند الثاني

الاختصاص الشخصي

تناولـت المادة السادسـة الاختصـاص الشخصـي فذكـرت الاشـخاص الطبيعيين فقـط كالقادة والمنظمين المحرضـين والمشـتركين في خطة او مؤامرة لارتكاب الجرائم الـوارد ذكرها اعلاه على

اســاس ان جرائمهم غير محددة بأقليم معــين، وان يكونوا من دول المحور الاوربية. اما غير هؤلاء فينقســمون الى قســمين، الاول يحاكــم اما امام محاكم الــدول التي وقعت الجرائــم فيها او امام محاكم الاحتلال او امام المحاكم الالمانية . والقسم الثاني الذي يخرج من الاختصاص الشخصي للمحكمــة هم مجرمو الحرب اليابانيون او من دول الشــرق الاقصــى فهــؤلاء تتم محاكمتهم امام محكمة طوكيو.

نصــت المادة السابعة على مبدأ يعتبر غاية في الاهمية وهو ان الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم من المســؤولية ولا تخفف العقوبة عنهم. وبذلك يتحمل المســؤولية مرتكبي الافعال المذكورة ســواء كانوا رؤساء دول او من كبار القادة العسكريين او المدنيين، وبذلك لا يستطيع المسؤول ان يتخذ من الدولة حصــنا يلوذ خلفه ويعفيه عن المســؤولية بحجة انه موظف في الدولة وانه نفذ سياساتها فان اصــاب فنعم المطلب وان اخطأ فلا عدوان عليه. وليس للمتهم التمســك بتنفيذ الاوامر لرؤســائه لدرء المســؤولية عنه، الا انه يمكن ان يكون ســببا لتخفيف العقوبة اذا رأت المحكمة في ذلك تحقيقا للعدالة واذا كان الاختصــاص الشخصي لا يشمل الا الاشخاص الطبيعية فان ذلك لا يعني افلات المنظمات او الهيئات التي ينتمي اليها المتهمون من كل التبعات القانونية، فقد اجازت المادة التاسعة للمحكمة وهي تنظر دعوى ضــد شــخص ينتمي الى منظمة او هيئة وانتهت بادانته ان تقرر اعتبار المنظمة اجرامية.

بعد الوقوف على الاختصاصين النوعي والشخصي لابد من اكمال الفصول الاخرى التي يتضمنها نظام نورمبيرغ بشــكل سريع وموجز. فقد تناول الفصل الثالث ضمان المحاكمة العادلة للمتهمين، كاطلاعهــم علــى لوائح الاتهام ومــا تحتويه من تهم منســوبة اليهــم وباللغة التــي يفهمونها حتى يســتطيعوا اعداد دفاعهم على ضــوئها. وان يتم اســتجواب المتهم ومحاكمته باللغة التي يفهما او تترجم الى لغته.

وخصص الفصل الخامس الى سلطات المحكمة وواجباتها في المواد (٧١ - ١٢) وقد تمت الاشارة اليها ســابقا. فيما اشــتمل الفصــل الســادس على المــواد (٦٢-٩٢) التي عالجت مســألة الحكم والعقوبة، كأن يكون قرار الحكم مســببا ســواء كان بالادانة او البراءة وان يكون نهائي. وبالنســبة

للعقوبات فقد كان من صلاحية المحكمة الحكم بأشد العقوبات وهي عقوبة الاعدام اذا كانت هذه تقتضـيها العدالة. واضافة الى العقوبات الاصـلية للمحكمة ان تحكم بالعقوبات التبعية، كأن تأمر بمصـادرة جميع الاموال المسـروقة وتسـليمها الى مجلس الرقابة. اما الفصل الاخير وهو الفصل السـابع فقد اقتصـر على المـادة (٠٣) التي تضمنت نفقات المحكمة ومصاريف الدعاوى المرفوعة واوكلت بها الى الدول الموقعة على اتفاق لندن.

obeikandl.com

المطلب الثالث

تقييم محكمة نورمبيرغ

عقدت محكمة نورمبيرغ سلسلة من المحاكمات في الفترة من ١٩٤٥/١١/٢٠ الى ١٩٤٦/١٠/١ وتم خلالها محاكمة اربعة وعشرين من القادة النازيين لارتكابهم او لتآمرهم على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية خلال الحرب. ووجهت لوائح اتهام لست منظمات لمساعدتها النازيين، وفي ١٩٤٦/١٠/١ نطقت المحكمة بالاحكام وهي التالي: ثلاثة احكام بالبراءة، اربعة احكام بالسجن لمدد تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة، ثلاثة احكام بالسجن مدى الحياة واثنى عشر حكما بالاعدام شنقا (١٥). واذا كان قد انهت عملها فقد بدأ تقييمها من قبل رجال القانون وغيرهم.

١- حسنات محكمة نورمبيرغ:

ان محاكمات نورمبيرغ ساهمت وبشكل فعال في القانون الدولي وذلك بارسائها ثلاثة مبادئ مهمة هي:

- لاتعتبر الصفة الرسمية للفرد عذرا يمكنه التمسك به للتخلص من المسؤولية والافلات من العقاب وذلك بالقاء المسؤولية على الدولة او الحكومة. وبهذا المبدء تكون المحكمة قد ادخلت الفرد كموضوع للقانون الدولي بعد ان تجاذبت هذه الفكرة نظريات متعددة.

- لايمكن للفرد درء المسؤولية عن نفسه بحجة تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من رئيسه الاعلى، لأن تنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي - بعد ان اصبح موضوعا له - تسمو على واجبه في اطاعة الاوامر.

- اسست محاكمات نورمبيرغ لثلاث انواع من الجرائم يعاقب عليه القانون الدولي، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الانسانية والجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي تُنتهك بها الالتزامات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

- من نتائج محاكمات نورمبيرغ انها كانت اساسا لأتفاقيات وصكوك دولية متعددة منها اتفاقية

منع جريمة الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨ والاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧.

٢- على ان حسنات المحكمة المذكرة وبالرغم من اهميتها لاتمحي سيئاتها وهي:

- ان محاكمات نورمبيرغ لم تطبق العدالة بمفهومها العام وانما سعت الى تطبيق (عدالة المنتصر)، لأن المسؤولين في دول التحالف وهم يحاكمون النازيين باعتبارهم مجرمي حرب لم تكن اياديهم نظيفة من الجرائم. فمثلا الاتحاد السوفيتي والمانيا شاركتا في احتلال بولندا وتورطا في مذبحة ذهب ضحيتها آلاف البولنديين. كذلك الغارات العسكرية التي قامت بها كل من الولايات المتحد وبريطانيا خلال الحرب وراح ضحيتها عشرات الالاف من القتلى في مدن دريسدن والمانيا وناكزاكي وهوروشيما وغيرها مما يندى لهاجبين الانسانية. اضافة لما قام به الرئيس الامريكي روزفلت من نقل اكثر من ١٠٠٠٠٠ من الامريكيين ومن اصول يابانية الى معسكرات الاعتقال في جميع انحاء الولايات المتحدة، كل هذه الافعال وغيرها مما ارتكبته دول التحالف انما هي جرائم دولية نص عليها ميثاق نورمبيرغ. وتخضع لولاية المحكمة الا ان ما يجوز لهم حرام على غيرهم. وبهذا تكون المحكمة قد طبقت نصف العدالة واهملت النصف الاخر.

- محاكمات نورمبيرغ لم تكن نموذجية لانها استثنت الكثير ممن ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في الميثاق واوكلت امر محاكمتهم الى محاكم اخرى. فيما اقتصرت على محاكمة القادة النازيين الكبار مما يؤشر وبشكل واضح الى ان الدول الكبرى ارادت بذلك استكمال النصر العسكري ولكن بطريق قانوني.

- ان المحكمة أُنشأت وكذلك نظامها بموجب اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ ومن قبل الدول الاربعة الكبار. ومن المعلوم ان الاتفاقات الدولية ايا كانت تسميتها ليست ملزمة الا لاطرافها، ولا تُلزم الدول الاخرى لا من حيث الارتباط بها ولا الالتزام بنتائجها وهذا خلاف ماحدث في اتفاقية لندن.

- عدم وجود استئناف للاحكام التي تصدرها المحكمة مما جعلها موضع انتقاد حتى من قبل القضاة الذين عملوا فيها وفي محكمة طوكيو.

- ان قواعـد القانون الجنائي سـواء اكان محليـا او دوليا بالغة الخطورة، لذلك ليس لها سـلطان مطلق، انما يكون لسلطانها حدود زمنية معينة. وعلى هذا فان الفعل الاجرامي يتحدد بحدود ذلك السلطان فذا ما خرج عن حدود ذلك السلطان فلا يمكن وصفه بانه غير مشروع.

واستنادا الى ذلك فاذا ما اريد تطبيق القواعد القانونية الجزائية على فعل فينبغي ان تكون سارية المفعـول وقت وقوع الفعل، بمعنى انها لا تسـري على الماضـي (مبدأ عـدم رجعية القانون الجنائي على الماضي). والمعيار الذي يستند اليه في تحديد سلطان القانون هو تاريخ نفاذه. وهذا ما اغفلته المحكمة في احكامها.

- فضـلا عـن عدم تمتع المحكمة بالحيادية كون جميع اعضـائها من الحـكام والمدعين العامين تم تعينهم من الدول الكبرى المنتصرة. وكان ينبغي ان يكونوا او على الاقل بعضهم من دول محايدة.

علما ان الكثير من هذه الانتقادات قد ورد في الدفاع المقدم من قبل مجلس المحامين.

نكتفي بمحكمة نوربيرغ ونستغني بها عن البحث في محكمة طوكيو لان الاخيرة تشابه الاولى الا من بعض الاختلافات البسيطة والا فلهما نظام داخلي واحد.

المبحث الثالث

جهود الامم المتحدة في فترة ما بعد الحرب

بعد انتهاء جلسات محكمة نورمبيرغ واصدار قراراتها في ١٩٤٦/١٠/١ اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم ٩٥ في ١٩٤٦/١٢/١١ مؤكدا على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق المحكمة واوعز الى اللجنة المشكلة لتدوين الجرائم ضد سلام وامن البشرية او مدونة جرائم دولية.

تقدمت وفود كل من بنما وكوبا والهند بأقتراح الى الامم المتحدة عام ١٩٤٦ يتضمن مكافحة جريمة ابادة الجنس وامكانية اعتبارها جريمة دولية. احالت الجمعية العامة الاقتراح الى اللجنة القانونية لدراسته واعداد اتفاقية بذلك. اثيرت مسألة انشاء محكمة جنائية دولية اثناء صياغة اتفاقية مناهضة الابادة الجماعية. دار النقاش حول ما اذا كانت المحاكمة على هذه الجرائم تندرج تحت الولاية القضائية الوطنية للدولة التي ترتكب على ارضها الجريمة او تدخل في اختصاص محكمة جنائية دولية. حسم النزاع وتم التوصل الى ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ حيث اشارت الى ان محاكمات المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يكون من اختصاص القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت على اراضيها الجريمة او (امام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الاطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها انقسم المجتمع الدولي بين مؤيد لفكرة القضاء الجنائي الدولي ومعارض لها وازاء ذلك وادراكا من الجمعية العامة للامم المتحدة من ان تطور المجتمع الدولي يحتم وجود مثل هذا الجهاز دعت لجنة القانون الدولي الى دراسة امكانية انشائه لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية.

تبنت اللجنة الموضوع وعينت في اول اجتماع لها مقررين لدراسته. انتهى المقرر الاول ألفارو RJ.Alfaro الى نتيجة مؤداها ان انشاء قضاء جنائي امر ممكن ومرغوب فيه. بينما خلص الثاني ساندستروم AEF.Sandstrom الى ان الظروف الدولية لانشاء مثل هذا الجهاز غير مواتية. وبعد مناقشات مستفيضة من اللجنة ايدت راي المقرر الاول وتوصلت الى ان انشاء محكمة جنائية

دوليــة امر ممكن ومرغوب فيه في ذات الوقت قدم ســبيروبوليس J.Spiropoulos تقريرا بشــأن الجرائم ضد سلام وامن البشرية وتوصل الى احتمالين اما انشاء محكمة جنائية دولية او محاكمة المتهمــين امــام المحاكم الوطنية، الا انه اوصــى اخيرا بان تكون المحاكمة مــن واجبات الدولة التي وقعت الجريمة على ارضــها وعلى الدول الاخرى تســليم المتهمين، وفي حالة حصــول نزاع يعرض الموضوع على محكمة العدل الدولية للبت فيه (١٨).

وفي عام ١٩٥١ قدم بيللا الذي كان رئيسا للجمعية الدولية للقانون الجنائي تقريره لاعداد مشروع اتفاق لانشاء محكمة جنائية دولية. وفي عام ١٩٥٢ تم تشكيل لجنة جديدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة لدراســة العقبات التي تحول دون اتمام هذا المشروع ودراسة نظام المحكمة الذي تم اعــداده من قبل لجنة جنيف عام ١٩٥١. تقدمت اللجنة بتقريرها الى الجمعية العامة عام ١٩٥٣، وفي دورة انعقادهــا التاســعة ١٩٥٤ رأت ان علاقــة وثيقة تربط بين موضــوعات ثلاثة وهي تعريف العدوان، ووضــع مشروع تقنين للجرائم ضد ســلم وامن البشرية وانشاء قضاء جنائي دولي. لهذا الســبب قررت الجمعية العامة تاجيل النظر في موضــوع محكمة جنائية لحين البت في الموضــوعين الاخرين. وبذلك وصل العمل لانشاء محكمة الى طريق مسدود.

وبصدور القرار ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ من الجمعية العامة للامم المتحدة الذي يتضمن تعريفا للعدوان استؤنفت الجهود مرة اخرى . ومن بينها جهود للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. الا ان العمل في اطار الامم المتحدة قد اخفق مرة اخرى.

علــى ان الجــدل الذي امتد هذه الفترة الطويلة كان ســببه ان انشــاء محكمة جنائيــة دولية يمس بالســيادة للدول، باعتبار ان انشــائها ســيفرض قيودا على الاختصــاص القضــائي الوطني الذي يعتــبر مــن مظاهر الســيادة للدولة. بالرغم من ان الســيادة لم تعد كما كانــت مطلقة حيث كُبلت بقيود كثيرة فرضــتها التزامات الدول نفســها امام المجتمع الدولي كعدم استخدام القوة والالتزام بالتعــاون الســلمي الدولي كذلك الاعتمــاد المتبادل بين الدول، اضــافة الى الاعتراف المتزايد على وجوب المعاقبة على الجرائم ضــد ســلام البشــرية وامنهــا حتى في الحالات التــي لا يعاقب عليها القانون الوطني. ومع ذلك انقسمت الدول من فكرة انشاء محكمة جنائية دولية الى اربع اقسام:

- موقف الدول الغربية الكبرى: عارضت هذه الدول وبشدة فكرة انشاء قضاء جنائي دولي خشية منها لفقدان الحماية لمواطنيها وحتى لا تضطر الى الاعتراف بالاحكام الجزائية التي تصدر بموجب انظمة بعض الدول، لأن مثل هذه الانظمة لا تعادل الانظمة المطبقة في الدول الكبرى.

- موقف الدول الاشتراكية: على الرغم من ان الاتحاد السوفيتي ودول اشراكية اخرى قد دعمت التعاون الدولي لتنسيق الاجراءات الجنائية للجرائم ضد الانسانية وضد السلم، الا انها رفضت انشاء قضاء جنائي دولي على غرار محكمة نورمبيرغ التي كان لها السيادة على القضاء الوطني، كما رفضت الفكرة اذا اريد منها ان تحل المحكمة محل المحاكم الوطنية. وحجتها في ذلك ان الدول لايمكن ان تسلم رعاياها الى محكمة دولية لمحاكمتهم.

- موقف دول الشمال الاوربي: فضل اصحاب هذا الاتجاه الاختصاص الشامل للقضاء الوطني للجرائم الواردة في مشروع مدونة جرائم ضد سلم وامن البشرية على فكرة محكمة جنائية دولية مستندين الى ان النظام القانوني الدولي لم يستحق انشاء محكمة دولية. بل ذهبوا الى ان هذه الفكرة لا تمتلك نصيبا من النجاح.

- موقف استراليا: اعتبرت ان انشاء مثل هذا الجهاز ينطوي على مخاطر كبيرة اذا ما استخدم في غير المجالات المخصصة له، اضافة الى ما تؤدي اليه من تعقيدات في النظام الدولي وربما تصرف الانتباه عن الاختصاص القضائي الوطني.

الفصل الثالث

القضاء الجنائي الدولي المؤقت بعد الحرب الباردة

كانت الحرب الباردة من اهم الاسباب التي حالت دون انشاء قضاء جنائي دولي. واذا كانت الحروب اثناء هذه الفترة تُدار بالوكالة بين القطبين المتناحرين، فان انتهاء الحرب الباردة بتفكك الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الامريكية بالقطبية ادى الى نتائج اكثر مرارة. فنشبت حروب محلية بين شعب الدولة الواحدة التي فرقتها الايديولوجيات بعد ان جمعتها ايديولوجية واحدة مما ادى الى تقسيمها، اُرتكبت خلالها ابشع الجرائم الدولية. كما حدث في جمهورية يوغسلافيا السابقة. مما حدى بمجلس الامن الدولي ولاهداف سياسية تغلفها اهداف انسانية لتقسيم المقسم، فانفصلت بعض الاقاليم عن الدولة الام. وكعادة الدول الكبرى المنتصرة - ايا كانت وسيلة الانتصار - تحاول ان تظهر نفسها على انها المنادية بالسلام وانها ضد الحروب وصاحبة اليد البيضاء لضمان حقوق الانسان. وبما انها صاحبة الكلمة العليا في مجلس الامن لذلك اصدر قراره بانشاء محكمة عسكرية خاصة بالجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا السابقة. في الوقت الذي كان يُفرض حصار اقتصادي على العراق راح ضحيته عشرات الالاف من الضحايا.

ولم يقتصر استبداد الحكومات على قهرها لشعوبها ومنعها من تقرير مصيرها، بل تعداه لارتكاب جرائم الابادة بحقها. كما حدث في رواندا الامر الذي اضطر معه مجلس الامن لاصدار قرار بانشاء محكمة تختص في الجرائم التي ارتكبت في هذا البلد. لذلك سنخصص مبحثين. الاول الى المحكمة في يوغسلافيا السابقة، فيما نتناول في المبحث الثاني المحكمة الخاصة برواندا.

المحكمة الجنائية الدولية للانتهاكات في يوغسلافيا السابقة

رغم المحاولات والجهود الدولية التي بُذلت لايقاف الحرب الطاحنة في البوسنة والهرسك بين مكونات شعبها، الصرب والكروات والمسلمين، الا ان الحرب اشتد اوارها واتخذت مسارا آخر لتكون اكثر شراسة بتحولها الى نزاع دولي. مسرح احداث الحرب في يوغسلافيا السابقة جمهورية البوسنة والهرسك. وبدأت دول مثل صربيا والجبل الاسود بدعم ومساندة الصرب ضد مكونات الشعب الاخرى، اضافة الى دول اخرى تساندهم سرا.

ادى الدعم الاقليمي الى الصـرب الى اختلال التوازن في القوة العسـكرية بين الاطراف المتحاربة مما سـهّل عليهم ارتكاب ابشـع الجرائـم. ولم تفلح الجهـود الدولية لايقاف الانتهـاكات للقانون الدولي، الامر الذي دفع بمجلس الامن الى اصـدار عدة قرارات لاسـيما القرار ٧٦٤لسـنة ١٩٩٢. نصـت الفقرة العاشـرة من القرار المذكور على وجوب امتثال الاطـراف للالتزامات التي يقررها القانون الانساني الدولي وخصوصـا اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وان مخالفة الالتزامات الدولية سـواء بارتكاب الجرائم الدولية مباشـرة او باصـدار الاوامر بارتكابها سـتتحقق مسؤولية الفرد عنها.

ولما لم يعبه الصرب بما صدر من قرارات عن مجلس الامن واستمروا في ارتكاب الجرائم الدولية اصـدر المجلس قراره المرقم ٨٠٨ في ١٩٩٣/٢/٢٢ القاضي بانشـاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمـين بارتكاب جرائم دولية بناء على اقتراح من فرنسـا، وتكليـف الامين العام للامم المتحدة بموجب الفقرة الثانية بمتابعة الموضوع واعداد تقرير عن الحالة خلال ستين يوما.

بعد اطلاع مجلس الامن على تقرير الامين العام اصـدر قـراره المرقم ٨٢٧ في ١٩٩٣/٥/٢٥ حيث راى ان الحالة في يوغسلافيا لازالت تشكل انتهاكا للقانون الدولي وتهديدا للسلم والامن الدوليين، وبغية وضـع حد لهذه الانتهاكات ومحاكمة المسـؤولين عنها فقد اعتمد النظام الاساسـي للمحكمة المرفق مع تقرير الامين العام.

تضـمن النظام الاساسـي للمحكمة (٣٤) مادة. تناولت المواد (١- ٩) اختصـاص المحكمة . فيما قررت المادة العاشـرة مبدأ عدم محاكمة شـخص امام المحاكم الوطنية عن افعال تشـكل انتهاكا للقانون الدولي اذا سـبق محاكمته عنها امام المحكمة الدولية. وتعرضـت المواد (١١- ١٧) تنظيم المحكمة. اما السـير في في اجراءات الدعوى اعتبارا من التحقيق واعداد لوائح الاتهام وحتى صور الاحكام وتنفيذها بما في ذلك العفو وتخفيف الاحكام فكان موضوع المواد (١٨- ٢٨). فيما تناولت المواد (٢٩- ٣٤(مسـائل متفرقة كمقر المحكمة والتعاون القضـائي واللغات المسـتعملة في المحكمة ونفقاتهـا. الا اننا نقصـر البحث علـى مطلبين. الاول يتناول تشـكيل المحكمة امـا الثاني فيتناول اختصاصها.

المطلب الاول

اجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من ثلاثة اجهزة، الدوائر، مكتب الاعاء العام وقلم المحكمة:

اولا - الدوائر:

حسب النظام الداخلي للمحكمة قبل التعديل تتكون المحكمة من دائرتين وغرفة للاستئناف، تتشكل كل غرفة او دائرة من ثلاثة قضاة، اما غرفة الاستئناف فمن خمسة قضاة. الا النظام الاساسي قد تم تعديله بموجب قرار مجلس الامن المرقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠٠٠ المستند الى رسالة الامين العام للامم المتحدة الوؤرخة ٢٠٠٠/٩/٧ ومرفقيها رسالة رئيس المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة الى الامين العام بتاريخ ٢٠٠/٥/١٢ . ورسالة رئيس المحكمة الدولية لرواندا المؤرخة ٢٠٠٠/٦/١٤ فقد راى المجلس بان الحاجة تقتضي تشكيل فريق من القضاة وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف لكل من المحكمتين.

اصبح عدد القضاة المستقليين الدائميين بعد تعديل المادة ١٢ من النظام الاساسي ١٦ قاضيا اضافة الى تسعة قضاة مخصصين على ان لايكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة (ف١ م١٢ المعدلة) .

الحد الاقصى لعدد القضاة في كل دائرة ثلاث قضاة دائميين وستة قضاة مستقليين ويجوز تقسيم كل دائرة الى اقسام ينتدب لكل قسم ثلاثة من القضاة الدائميين والمخصصين. ويتمتع القسم بنفس صلاحيات ومسؤوليات دائرة المحاكمة (ف٢ م١٢ المعدلة). اما دائرة الاستئناف فتتكون من سبعة قضاة دائميين وتنعقد دائرة الاستئناف من خمسة اعضاء (م١٢ المرفق الاول) .

اما كيفية انتخاب القضاة فتتم حسب الخطوات التالية:

١. يدعو الامين العام للامم المتحدة الدول الاعضاء في المنظمة الدولية وكذلك الدول غير الاعضاء التي لها صفة المراقب الدائم الى تقديم مرشحيها. في غضون شهرين يحق لكل دولة ان تقدم

مرشـحا واحدا او مرشـحين ممن تتوافـر فيهم المؤهلات والصـفات التي حددتهـا المادة ١٣ من النظام الاساسي كالخلق الرفيعة والحيدة والنزاهة. وفي حالة تقديم مرشحين الا يكونا من جنسية واحدة.

٢. بعد ورود الترشـيحات الى الامين العام يقوم بارسـالها الى مجلس الامن. يقوم الاخير باعداد قائمة تتضـمن ٢٨ قاضـيا على الاقل ولا يزيدون على ٤٢ مرشـحا مع الاخذ بنظر الاعتبار النظم القانونية الرئيسية في العالم

٣. يرسل رئيس مجلس الامن القائمة الى رئيس الجمعية العامة التي تنتخب منها ١٤ قاضيا دائما ممن حصـلوا على الاغلبية المطلقة من اصـوات الدول. اما اذا حصـل قاضيان من جنسية واحدة على الاغلبية فيتم اختيار من حصل على اكثر عددا من الاصوات. ولم يتطرق النظام الى حالة ما اذا حصـل القاضيان من نفس الجنسية على نفس الاصوات ولا الى حالة ما اذا كان المرشح يحمل جنسيتين.

٤. وفي حالة ماذا شـغر احد المقاعد للقضـاة الدائميين لأي سبب كالوفاة فللامين العام ان يجري مشـاورات مـع رئيس مجلس الامن ورئيـس الجمعية العامة لتعيين بديله ممن توافر فيه الشـروط المطلوبة في القاضي الاصيل.

٥. تكون مدة التعيين للقضـاة الدائميين اربعة سـنوات قابلة للتجديد، ويُطبق عليهم ما يطبق على قضاة محكمة العدل الدولية من شروط الخدمة.

اما بخصـوص القضاة المخصصين فتتبع نفس الاجراءات السابقة. مع بعض الاختلافات في عدد القضـاة الذين ترشـحهم كل دولة حيث يصل عددهم الى اربعة قضـاة على ان تراعى العدالة في تمثيل الاناث والذكور بين المرشـحين، علما ان هذا شـرط لم يُذكر في ترشـيح القضاة الدائميين. وبعد ارسال القائمة من الامين العام الى مجلس الامن يتم وضع قائمة تتضمن ٥٤ قاضيا. ثم تقوم الجمعية العامة بانتخاب ٢٧ قاضـيا مخصصـا ممن حصل منهم على غالبية الاصوات، ولا يجوز اعادة انتخابهم (م١٣ مكررة

يعـين رئيس المحكمة من بين الاعضـاء الدائمين ويتـم انتخابه من قبلهم ويكون عضـوا في دائرة الاستئناف ورئيسا لها لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا - المدعي العام:

ويكون عمله مستقلا عن المحكمة. ويتكون المكتب من المدعي العام الذي يتم تعينه لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس الامن بناء على اقتراح الامين العام. اما باقي الاعضاء فيتم تعينهم بناء على طلب الادعاء الى السكرتير العام للامم المتحدة.

حددت المادة ١٨ من النظام الاساسي مصادر المعلومات التي يستند اليها المدعي العام في ممارسة مهامة بالمعلومات التي يجمعها بنفسـه، او تلك التي ترد اليه من مصـادر اخرى وخاصة المعلومات التي ترد اليه من الحكومات او من هيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

ثالثا - قلم المحكمة:

يتكـون من الكاتـب الاول ويتم تعينه من قبل السـكرتير العـام للامم المتحدة بعد مشـاورة رئيس المحكمة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد. وبناء على طلب الكاتب الاول يقوم السكرتير العام للامم المتحدة بتعيين الموظفيين المعاونين له.

obeikandl.com

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة

يختلف الاساس القانوني لمحكمة يوغسلافيا السابقة عن الاساس القانوني لمحكمة نورمبيرغ . في ان الاولى أُنشـأت بموجب قرار مجلس الامن الدولي المرقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣ وبذلك فمصدر انشائها هو مجلس الامن، في حين انشـأت محكمة نورمبيرغ بموجب اتفاقية لندن لسنة ١٩٤٥. على ان كلا من المحكمتين مؤقتة ومختصـة باحداث معينة. واذا كان الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبيرغ هو محاكمة كبار النازيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب العالمية الثانية، وتركت جرائم باقي المتهمين لمحاكم اخرى، فان الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا تناول كل المتهمين بارتكاب جرائم منذ عام ١٩٩١ في يوغسـلافيا السابقة ولم تستثن احدا ولذلك استعانة باجراءات التسليم او الاسـترداد والمساعدة القضائية بين الدول خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة. على ان ليس كل الجرائم المرتكبة خلال الحرب الاهلية في يوغسلافيا تدخل في اختصاص المحكمة. لهذا نبحث اختصـا ص محكمة يوغسـلافيا في فقرتين نخصـص الاولى الى الاختصـاص النوعي فيما نفرد الثانية الى الاختصاص الشخصي.

اولا - الاختصاص النوعي:

تبنت المواد ٣،٤،٥ من النظام الاساسي تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي:

١- جرائم الحرب: وهي الافعال التي تشـكل انتهاكا لاتفاقيـات جنيف لعام ١٩٤٩، كالقتل العمد، التعذيـب، المعاملة اللاانسـانية بما فيها التجـارب البيولوجية وغيرها من الجرائـم التي ذكرتها المـادة الثانية. كذلك الافعال التي تشـكل خرقا لقوانين الحروب واعرافها، كاسـتخدام الاسـلحة السامة، تدمير المدن، التدمير غير المبرر بالضرورات العسكرية وغيرها من الجرائم التي اوردتها المادة الثالثة.

٢- جرائـم الابادة الجماعية: عرفـت الفقرة الثانية من المادة الرابعة مـن النظام جريمة الابادة بانها (ايا من الافعال التالية، المرتكبة بقصـد التدير الكلي او الجزئي لجماعة لصـفتها القومية

او الاثنية او العنصرية او الدينية)، كقتل اعضاء الجماعة او التسبب في ضرر مادي او معنوي لها وغيرها من الجرائم التي ذكرتها الفقرتين (٢-٣)٠

٣- الجرائم ضد الانسانية: وقد تناولتها المادة الخامسة من النظام كالقتل العمد ، الابعاد، الاسترقاق، السجن، التعذيب وغيرها من الافعال الموجهة ضد السكان المدنيين اذا ارتكبت اثناء النزاع المسلح سواء اكان النزاع دوليا او محليا.

ثانيا - الاختصاص الشخصي:

اشارت المادة السادسة من النظام الاختصاص الشخصي للمحكمة الذي يتناول فقط الاشخاص الطبيعين وهو بذلك لايشمل الاشخاص المعنوية. وكان المفروض ان يشمل اختصاصها المنظمات او الجمعيات التي ينتمي الىها المتهمون لتساير في ذلك محكمة نورمبيرغ . الا ان النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا كان اكثر بعدا عن العدالة من النظام الاساسي لمحكمة نورمبيرغ في هذا الصدد.

واذا كان الاختصاص الشخصي يشمل الاشخاص الطبيعيين فقط فهو لايقتصر على الفاعليين الاصليين وانما يشمل من خطط او حرض ومن اصدر الاوامر لارتكاب الجرائم، ومن ساعد او شجع على الافعال التي تضمنها النظام. ويُسال الشخص بصفته الشخصية المادة(١/٧). ولا تكون الصفة الرسمية سببا لاعفاء الشخص من المسؤولية او لتخفيف العقوبة (٢/٧)، ولا يعفى الرؤوساء من المسؤولية عن اعمال مرؤوسيهم اذا كانوا على علم بها او يمكنه ان يعلم بها ولم يتخذ الاجراءات لمنع وقوعها او معاقبة من تسبب فيها، كما لايستطيع المرؤوس ان يتذرع بتنفيذ الاوامر كسبب لاعفائه من المسؤولية (٣،٤/٧). وهذه المبادئ اقرها النظام الاساسي لمحكمة نورمبيرغ كما راينا.

ومما تجدر الاشارة اليه هو ان اختصاص المحكمة متزامن مع اختصاص القضاء الوطني مع شرط الاسبقية الى المحكمة الدولية. ففي اية مرحلة تكون عليها الدعوى في المحاكم الوطنية يحق للمحكمة الدولية ان تطلب من الاولى التوقف عن النظر فيها واحالتها اليها (١،٢/٩).

كمـا ان للحكم الذي تصـدره المحكمة الدولية حجيـة امام المحاكم المحلية. وبهـذا تمتنع الاخيرة من النظر في دعوى سـبق وان اصـدرت المحكمة الدولية حكما فيها. ونفس الامر ينطبق بالنسـبة للاحكام التي تصدرها المحاكم المحلية الا ان الامر ليس مطلقا حيث ترد عليه استثناءات اوردتها المادة العاشرة كأن يكون القضاء الوطني غير محايد، او ان المحاكمة اتخذت هدفا لتبرئة المتهم.

واذا كان القضاء يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة للدولة، فان اعطاء الاولوية الى المحكمة الدولية على المحاكم المحلية فيه مسـاس بسيادة الدول، الامر الذي تم تلافيه في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كما سنرى. اضافة الى ان الجانب السياسي له تأثيره الواضح على الجانب القضائي سيما وان مصدر انشاء المحكمة هو مجلس الامن وبذلك تعتبر جهازا تابعا له.

على ان انشاء هذه المحكمة من قبل مجلس الامن بدلا من الجمعية العامة للامم المتحدة كان سببا لتوجيه النقد اليها كونها لا تقوم على اسـاس دولي واسـع النطاق. كما انها انشأت بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والذي يبيح لمجلس الامن اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة او اعادة السلم والامن الدولي، ومن غير المتفق عليه ان تكون المحكمة مقياسا لذلك.

ورغم ما وجه اليها من انتقادات فهي اول محكمة منذ الحرب العالمية الثانية بعد محكمتي نورمبيرغ وطوكيو، ونجاحها كان سـببا لانشـاء المحكمـة الجنائية الدولية لرواندا عـام ١٩٩٤، وفقا لما قاله القاضـي تيودور ميرون ، وقد اثمـرت المحكمتان القانون الجنائي اكثر من المحكمتين السـابقتين، اضافة الى انهما سرعتا في انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بعد المجازر التي حدثت في رواندا اثر الصراع العرقي الذي نشب بسبب عدم اشتراك بعض القبائل في الحكم وكانت نتيجته الالاف من الضحايا. ولم تنحصر نتائج الصراع على رواندا بل امتدت لتشمل دولا افريقية اخرى. وبعد محاولات الاتحاد الافريقي للحد من الانتهاكات التي لم تفلح بايقاف الجرائم، وكذلك الجهود الدولية الامر الذي اضطر معه مجلس الامن الدولي الى اصدار قراره المرقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٤ مستندا الى تأكيد الامين العام للامم المتحدة المؤرخ ١٩٩٤/٥/٢١ باستمرار المذابح واعمال القتل المتعمد طالبا اجراء تحقيق لتحديد المسؤولية عما يجري في رواند.

طلب مجلس الامن من الامين العام انشاء لجنة خبراء لدراسة المعلومات المقدمة، اضافة الى المعلومات التي تحصل عليها اللجنة من تحقيقاتها الخاصة، وتقدم تقريرا بكل ما توصلت اليه بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني الى الامين العام الذي يقوم بتقديم تقريره الى مجلس الامن. وفعلا قدم الامين العام تقريره الى مجلس الامن بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٣.

ان وتيرة الاحداث في رواندا بدأت تتصاعد رغم التحذيرات ومناشدات مجلس الامن الامر الذي دفع بمجلس الامن الى اصدار قراره المرقم ٩٥٥ في ١٩٩٤/١١/٨ المتضمن انشاء محكمة جنائية دولية بناء على طلب حكومة رواندا مهمتها محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في رواندا وغيرها من الجرائم التي ارتكبت في الدول المجاورة بعد فرار اللاجئين اليها وللفترة من ١٩٩٤/١/١ولغاية ١٩٩٤/١٢/١ وأُرفق بالقرار النظام الاساسي للمحكمة. طالبا من السكرتير العام للامم المتحدة ان يقوم بتنفيذ قراره باسرع وقت ممكن.

يتضمن النظام الاساسي لمحكمة رواندا (٣٢) مادة . نصت المادة الاولى على اختصاص المحكمة، حيث يشمل الاشخاص المتهمين بانتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي في رواندا، وكذلك الروانديون ممن ارتكب نفس هذه الافعال في الدول المجاورة بعد فرار اللاجئين اليها.

ما خلا بعض الاختلافات القليلة مع محكمة يوغسلافيا السابقة فهي تتطابق معها من حيث

اجهزتهـا التـي تتكون مـن الدوائر والمدعي العـام والقلم. امـا طريقة انتخاب القضـاة والمدعين العاميين وموظفي القلم فهي تماما كطريقة انتخاب اعضـاء هذه الاجهزة في محكمة يوغسـلافيا. وللمحكمتين دائرة اسـتئناف واحدة مقرها في محكمة يوغسـلافيا. لذلك سنضـرب صـفحا عن معلومات تعتبر مكررة ولا فائدة من اعادة تكرارها.

obeikandl.com

الفصل الرابع

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

على الرغم من ان فترتي ما بعد الحربين العالميتين والحرب الباردة قد شهدت انشاء اربع محاكم جنائية دولية، الا ان محدودية اختصاصاتها من حيث الزمان والمكان كونها محاكم مؤقتة تختص بأحداث معينة وقعت في بلدان بعينها وخلال فترات محدودة. الا ان لها الاثر الكبير على تنامي شعور المجتمع الدولي بالحاجة الى وجود آلية لملاحقة انتهاكات القانون الدولي. ومن جانب آخر ارست قواعد دولية خاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد. الامر الذي انعكس ايجابيا على الجهود الدولية، فكانت خطوات هامة لاقامة قضاء جنائي دولي دائم. فاناطت الجمعية العامة للامم المتحدة بلجنة القانون الدولي مهمة اعداد مشروع النظام الاساسي لانشاء محكمة دولية دائمة.

قررت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٩٤/١٢/٩ انشاء لجنة لدراسة المسائل الفنية والادارية لمشروع النظام الاساسي والذي اعدته لجنة القانون الدولي، وحددت اجتماعات اللجنة في دورتين الاولى من ٣-١٩٩٥/٤/١٣ والثانية من ١٤-١٩٩٥/٨/٢٥. اصدرت الجمعية العام في دورتها الخمسين قرارها المرقم ٤٦/٥٠ في ١٩٩٥/١٢/١٨ اشارت فيه الى ان لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع المحكمة واوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لغرض دراسة المشروع وعقد اتفاقية لأنشاء محكمة جنائية دولية. كما اشارت الى ان اللجنة المخصصة المشكلة لانشاء محكمة قد خطت خطوات كبيرة في دراسة القضايا الادارية والفنية في المشروع. وذكرت الخلاف الذي لازال قائم من قبل بعض الدول المشاركة حول بعض المسائل الفنية والادارية. الامر الذي استوجب تشكيل لجنة تحضيرية تشترك فيها جميع الدول الاعضاء في المنظمة او اعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تكون مهمتها مناقشة المسائل المختلف حولها، وعلى ضوء النتائج التي يتم التوصل اليها تقوم اللجنة بصياغة النصوص. كما حددت اجتماعات اللجنة المذكورة في دورتين الاولى من ٣/٢٥/الى ٤/١٢ والدورة الثانية من ١٢-١٩٩٦/٨/٣٠ على ان تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في الدورة (٥١) ١٩٩٦.

بعد ذلك اصدرت الجمعية العامة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧ قرارا حددت فيه ثلاث فترات تجتمع فيه اللجنة التحضيرية لانهاء المهمة الموكولة اليها

الاولى من ١٠-٢/٢١/قامت اللجنة خلالها بتشكيل مجموعتي عمل. الاولى وتنحصر مهمتها في تعريف الجرائم ، بينما تختص الثانية بالمبادئ العامة للقانون الدولي.

الثانية من ٤-١٩٩٧/٨/١٥ تناولت اللجنة خلالها بحث الاختصاص التكميلي وكيفية تحريك الدعوى والقواعد الاجرائية.

وتعقد اجتاماعاتها في الفترة الثالثة من ١-١٩٩٧/١٢/١٢. شكلت خلالها عدة مجاميع لدراسة وضع تعريف لجرائم الحرب والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي والعقوبات والتعاون مع المحكمة والمساعدة القضائية (٢٠).

بعد ان اتمت اللجنة المهام الموكلة اليها عقد مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الخاص بانشاء محكمة جنائية دولية دائمة للفترة من ٦/١٥ - ١٩٩٨ 7/17 في روما الايطالية وتمخضت هذه الولادة العسيرة عن انشاء قضاء جنائي دولي دائم. نبين فيما يلي تشكيلها واختصاصها في ثلاث مطالب.

المبحث الاول

اجهزة المحكمة وتشكيلاتها

مـن نتائج المؤتمر الدبلوماسـي في روما انبثـاق ميثاق المحكمة الجنائية ويطلـق عليه (نظام روما الاساسي) بعد ان وافقت عليه ١٢٠ دولة وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت فيما عارضته سبع دول. وبمرور سـتين يوما من مصـادقة سـتين دولة علية وهو ماحصـل فعلا في ٢٠٠٢/٤/١٠ تم اعلان تشكيل المحكمة.

دخل النظام الاساسي حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١ ويتألف من ديباجة بينت الاسباب الموجبة لانشاء محكمة ومن بينها ماحصل في القرن الماضي من احداث ذهب ضحيتها عشرات الملايين من البشر وما تسـببت فيه الحروب من فضائع يجب الا تمر دون معاقبة مرتكبيها حتى يتم وضع حد لافلات المجرمين من العقاب.

يشتمل الميثاق على ١٣ بابا وكما يلي:

الباب الاول : يتضمن المواد (١-٤) الخاصة بأنشاء المحكمة.

الباب الثاني : تناول المسـائل المتعلقة بالاختصـاص والمقبولية والقانـون الواجب التطبيق في المواد (٥-٢١)

الباب الثالث: يشمل المواد (٢٢-٣٣) والخاصة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي.

الباب الرابع : المواد (٣٤-٥٢) حول كيفية تكوين المحكمة وادارتها.

الباب الخامس : المواد (٥٣-٦١) وتناول التحقيق والمقاضاة.

الباب السادس : فتناول المحاكمة في المواد (٦٢-٧٦).

الباب السابع : فيما اختص هذا الباب في العقوبات في المواد (٧٧-٨٠).

الباب الثامن : اما الاستئناف واعادة النظر فكان من نصيب المواد (٨١-٨٥)

obeikandl.com

الباب التاسع : المواد (٨٦-١٠٢) ويخص التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

الباب العاشر : (١٠٣-١١١) الخاصة بالتنفيذ.

الباب الحادي عشر : تضمن مادة واحدة (١١٢) واختص بجمعية الدول الاطراف.

الباب الثاني عشر :المواد (١١٣-١١٨) ويختص بالتمثيل.

الباب الثالث عشر: يتضمن الاحكام الختامية كتسوية المنازعات والتحفظات، والتعديلات التي تطرأ على الاحكام والتوقيع والتصديق وغيرها تناولتها المواد (١١٩-١٢٨).

تتكون المحكمة من اربع دوائر، هيئة الرئاسة ، دوائر المحكمة من استئناف وابتدائية وتمهيدية، المدعي العام، قلم المحكمة. يتم تشكيل الدائرتين الاولى والثانية من القضاة الذين يتم انتخابهم. اما الدائرة الثانية فتتكون من المدعي العام ونوابه ومستشاريه. والدائرة الاخيرة تضم المسجل ونائبه(٢١).

اولا- تشكيل المحكمة:

عدد القضاة الذين يشكلون الدوائر الثلاث في المحكمة والرئاسة ١٨ قاضيا. اما كيفية اختيارهم فتتم بالشكل التالي:

تقوم كل دولة طرف في نظام روما الاساسي بتقديم مرشح واحد ولا يشترط فيه ان يكون من رعاياها، ولكن يجب ان يكون من رعايا احدى الدول الاطراف في نظام روما. على ان تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يشتمل على توافر الشروط المطلوبة ومنها الكفاءة في مجال القانون الجنائي والكفاءة في مجال القانون الدولي وله خبرة تؤهلة لممارسة هذا العمل، اضافة الى تحليه بالاخلاق والنزاهة والحيادية الى غيرها من الصفات التي تؤهله للمناصب العليا في دولته (م٣٦من النظام).

لجمعية الدول الاطراف - وهي جمعية تنشأ بموجب النظام الاساسي ويكون لكل دولة طرف

ممثل واحد فيها يمكن ان يساعده مناوبون ومستشارون ولها مكتب يتكون من رئيس ونائبين و٨١ عضو يتم انتخابهم من قبل الجمعية لمدة ثلاث سنوات - ان تنشأ لجنة استشارية مهمتها النظر في الترشيحات. يتم اعداد قائمتين الاولى تتضمن اسماء القضاة الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في المادة (٦٣). اما القائمة الثانية فتشمل اسماء القضاة الذين لهم كفاءة في مجال القانون الدولي مثل القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان.

يتم انتخاب تسعة قضاة من القائمة الاولى على الاقل وخمسة قضاة من القائمة الثانية وذلك في الانتخاب الاول للمحكمة. اما الانتخابات اللاحقة فتنظم مع الاحتفاظ بنسب القضاة الواردة بين القائمتين. ثم تنتخب جمعية الدول الاطراف وعن طريق الاقتراع السري ويم اختيار ١٨ قاضيا ممن حصل على اكبر عدد من الاصوات وهي اغلبية ثلثي الدول المصوته. مع مراعاة التوزيع الجغرافي والنظم القانونية الرئيسية في العالم. اما في حالة عدم اختيار العدد المطلوب من القضاة فتجري عمليات اقتراع اخرى.

يجوز لهيئة الرئاسة في المحكمة ان تقترح زيادة عدد القضاة في المحكمة مع بيان الاسباب الموجبة لهذه الزيادة. يُعمم الاقتراح على الدول الاعضاء ويتم اعتماده اذا ماتمت الموافقة عليه من قبل جمعية الدول الاطراف باغلبية ثلثي اعضائها وينتخب الاعضاء الجدد خلال الدورة التالية لجمعية الدول الاطراف. كما يجوز لهيئة الرئاسة اقتراح خفض الزيادة في عدد القضاة بعد زوال الاسباب التي بررتها، ويتم بنفس الطريقة التي اعتمدت فيها زيادة عدد الاعضاء، مع ملاحظة ان لايقل عدد اعضاء المحكمة في اي حال عن ١٨ قاضيا.

واذا ما شغر مكان احد القضاة لاي سبب كان فيتم اختيار قاضي بدلا عنه بنفس الطريقة السابقة وممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة، على ان يكمل القاضي البديل المدة المتبقية لسلفه واذا كانت المدة ثلاث سنوات يجوز اعادة انتخابه لولاية اخرى(م٣٧).

بعد ان يتم اختيار القضاة يأتي دورهم لانتخاب رئيس للمحكمة ونائبين له، لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات او لحين انتهاء عمله كقاضي اي الفترتين اقرب، ويمكن تجديد انتخابهم لفترة اخرى. من

واجبات هيئة الرئاسة ادارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام الذي يعتبر جهاز مستقل عن المحكمة على ان ذلك لايمنع ان تقوم هيئة الرئاسة بالتنسيق معه. ويحل النائب الاول محل الرئيس في حال غيابه لاي سبب، كما يحل النائب الثاني محلهما حال غيابهما.

بعد ذلك يتم توزيع القضاة على الشعب، حيث تتكون المحكمة من ثلاث شعب، على ان يراعى في التوزيع مؤهلات القاضي. حيث اشرنا الى اعتماد قائمتين من القضاة ، والشروط الواجب توافرها في مرشحي القائمة الاولى تختلف عن الشروط اللازم توافرها في اسماء القائمة الثانية. فيكون خمسة قضاة لشعبة الاستئناف، اربعة اعضاء ورئيس. يستمرون في العمل بهذه الشعبة طيلة فترة ولايتهم.

فيما تتألف الشعبة الابتدائية من ستة قضاة، يراعى في اختيارهم اختلاف الخبرات كأن تكون مزيجا من القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وغيرها. يعين ثلاث قضاة للدائرة الابتدائية من قضاة الشعبة الابتدائية. ويمكن تشكيل اكثر من دائرة ابتدائية اذا ما اقتضت ظروف العمل ذلك.

وتتألف الشعبة التمهيدية من ستة قضاة. يتولى مهام الدائرة التمهيدية اما ثلاثة قضاة او قاضي واحد.

وقد وضعت الفقرة الرابعة من المادة (٩٣) من النظام الاساسي ضوابط لانتقال القضاة بين الدوائر داخل المحكمة. فالقضاة الاعضاء في شعبة الاستئناف لا يعملون الا في هذه الشعبة ولا يحق لهم العمل في الشعب الادنى. ولكن يجوز لقاضي الشعبة الابتدائية ان يلتحق مؤقتا بشعبة ما قبل المحكمة (الشعبة التمهيدية) ، كما يجوز لقاضي الشعبة الاخيرة الالتحاق بالشعبة التمهيدية، ولكن يشترط في حالة الانتقال من الشعبة التمهيدية الى الشعبة الابتدائية ان لا ينظر القاضي دعوى في هذه الشعبة سبق له النظر فيها في الشعبة التمهيدية.

ثانيا – مكتب المدعي العام: يعتبر مكتب المدعي العام جهازا منفصلا عن اجهزة المحكمة تحقيقا لاستقلاليته. ويتكون من رئيس المكتب الذي هو المدعي العام، ويتولى ادارة المكتب يساعده نائب مدعي عام واحد او اكثر يقومون باعمال هي من صلاحية المدعي العام. ويشترط ان يكون المدعي

العـام ونوابه من جنسـيات مختلفة. كما يشـترط فيهم التحلي بالاخـلاق الحميدة ولهم خبرة في مجال عملهم او في مجال القضاء الجنائي.

يتم انتخاب المدعي العام من قبل جمعية الدول الاطراف. كما يتم انتخاب نوابه بنفس الطريقة من قائمة المرشـحين المقدمة من قبل المدعي العام. حيث يقوم بترشـيح ثلاثة اسماء لشغل كل منصب من مناصب نوابه. تكون فترة انتخاب المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

ثالثـا- قلم المحكمة: يتولى رئاسـة قلم المحكمة المسـجل، ويكون مسـؤولا اداريـا للمحكمة يمارس اعمالـه تحت سـلطة رئيس المحكمـة، ويكون له نائبا. ويشـترط فيهما تمتعهمـا بالاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية في مجال عملهما.

ينتخب المسجل من قبل القضاة عن طريق الاقتراع السري ويختار من يحصل على الاغلبية المطلقة. وعلى القضـاة الاخذ بنظر الاعتبار توصية جمعية الدول الاطراف في هذا المجال. اما بالنسبة الى نائب المسـجل فيتم انتخابه من قبل القضـاة ايضـا وبنفس الطريقة التي تم فيها انتخاب المسجل. وتكون فترة انتخاب المسجل خمس سنوات قابلة للتجديد.

اما باقي موظفي القلم فيتم تعينهم من قبل المدعي العام والمسـجل، وبالتنسـيق بينهما يتم اقتراح النظام الاساسي للموظفين على ان توافق عليه جمعية الدول الاطراف.

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة

يعتبر موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من اكثر الموضوعات التي دار حولها جدل كثير. فاذا كان مجلس الامن قد حلَ هذا الاشكال بمنح محكمتي يوغسلافيا ورواندا الاختصاص المتزامن مع القضاء الوطني بالاضافة الى شرط الاسبقية للمحكمتين. الا ان شرط الاسبقية اثار مخاوف الكثير من الدول حيث شعرت ان اعطاء شرط الاسبقية الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمية على القضاء المحلي ينتقص من سيادتها. فكان لابد من ايجاد علاقة جديدة بين القضاء الوطني والمحكمة المزمع انشائها توفق بين مسألتين، الاولى الحفاظ على سيادة الدولة، والثانية عدم افلات المجرمين من الملاحقة والمسائلة (٢٢).

تولدت فكرة التكاملية بين المحاكم المحلية والمحكمة الدولية. بان يكون الاصل في الاختصاص للنظر في دعوى معينة للقضاء الوطني. اما في حالة وقوع فعل مما تنطبق علية جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولم تدع دولة ان الفعل المذكور يدخل في اختصاص قضائها الوطني، او ان الدولة التي يدخل الفعل في اختصاص قضائها قد قد اخفقت في اجراء المحاكمة او انها لم تكترث او كان لديها سوء نية، ففي هذه الحالة يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة (٢٣).

وهذا ما اكدته ديباجة نظام روما الاساسي بقولها (واذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية). وما اكدته المادة الاولى من النظام الاساسي ايضا.

وبذلك فان مبدأ الاختصاص التكاملي المنصوص عليه في النظام الاساسي يرسم الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي ويعتبر من اهم المبادئ الاساسية التي تقوم عليها المحكمة الدولية. وباتباع مبدأ التكامل في الاختصاص فسوف لن يكون القضاء الدولي بديلا عن القضاء الوطني ولا يحل محله. وعليه فان الصفة الدولية للجريمة لاتكفي وحدها

لتكون مشـمولة بالولاية المحكمة الدولية. كما لا تزاحم المحكمة الدولية القضاء المحلي ولا يكون له شرط الاسبقية الا في الاحوال التي بينتها المـادة (٧١،ف١) من النظام الاساسي (٤٢).

الاختصاص النوعي:

يسـتند هذا الاختصـاص على نـوع الجرائم التي نص عليها النظام الاساسـي فقـد اوردت المادة الخامسة منه الجرائم الاشد خطرا والتي اشارت اليها الفقرة الاولى وهي:

١- جرائم الابادة الجماعية: وهي اشـد الجرائم الدولية ضـررا وجسـامة لانها تستهدف الانسان لانسـانيته. ولم ينفرد نظام روما بذكر الابادة الجماعية بل سـبقه الى ذلك النظام الاساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا. وقد جاء تعريف جريمة الابادة في الانظمة الثلاثة مطابقا لمـا ورد في اتفاقيـة منع جريمة الابـادة الجماعية والمعاقبـة عليها لعام ١٩٤٨، لذلـك فهو تعريف مستقر منذ اكثر من خمسة عقود.

واوردت المادة السادسة تعريفا لجريمة الابادة وتحديدا للافعال التي تشكل الركن المادي لها، وقد وردت في الصكوك الدولية ولم تشترط لقيام الجريمة ان يؤدي الفعل المرتكب الى التدمير الكلي او الجزئي للجماعة بل يكفي توافر النية الاجرامية. كما لايشـترط لتحقق الركن المادي القيام بفعل ايجابي من الافعال التي اوردتها المادة اعلاه، انما يتحقق السـلوك الاجرامي في حالة الامتناع عن القيام بفعل يحول دون ارتكاب الجريمة، كالواجب الذي يفرضـه القانون على الشـخص. وهذا ما اخـذت بـه محكمة رواندا بحق رئيس وزراء رواندا اذ وجدته المحكمة مسـؤولا عن جريمة الابادة الجماعية لعدة اسـباب منها امتناعه عن القيام بواجبه بصفته هذه والتي تفرض عليه القيام بما يلزم لوقف المذابح. ومن هنا يتبين ان الامتناع يجب ان يكون مخالفا لواجب يفرضـه القانون على الممتنع. ولنفس السبب تتحقق مسؤولية الرئيس عن اعمال مرؤوسيه.

اضـافة الى ان محكمـة رواندا ادخلت الاغتصـاب كفعل يتسـبب في ضـرر جسـيم في احد افراد الجماعة رغم ان صـور الافعال الواردة في تعريف الابادة الجماعية لاتشـتمل عليه. الا ان المحكمة رأت ان فعل الاغتصـاب جريمة ابادة لما يسـببه من تدمير جسـدي ونفسـي، اذا تم اختيار النساء اللواتي اصبحن ضحايا هذا الاعتداء لكونهن ينتسبن الى جماعة معينة.

اما بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة. فلا يكفي لقيامها القصد العام بل لابد من القصد الخاص. اي لايكفي حتى نكون امام فعل يشكل جريمة الابادة الجماعية ان يكون الفاعل عالما بالصفة الجرمية للفعل ومع ذلك اتجهت ارادته الى ارتكابه، وانما لابد من ان تتجه ارادته لتحقيق قصد معين وهوهنا التدمير الكلي او الجزئي لجماعة معينة بسبب دينها او اثنيتها او عرقها. علما ان القصدين العام والخاص يتفقان من حيث عنصري العلم والارادة، ولكن القصد الخاص اكثر اتساعا من القصد العام في انه يشترط لتحققه الغاية او الهدف من وراء اتجاه الارادة لسلوك معين.

٢- الجرائم ضد الانسانية: اوردتها المادة السابعة من النظام وهي الافعال التي ترتكب اثناء هجوم واسع النطاق او ممنهج على مجموعة من السكان المدنيين، كالقتل، الابادة، الابعاد القسري، الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب وغيرها من الافعال. وتشكل الافعال المذكورة والتي تمس مصالح الفرد او المجموعة التي تشترك بالدين او بالعقيدة او العرق جرائم ضد الانسانية.

ولا يشترط فيها ان تقع اثناء الحرب، بل تتحقق صفتها باعتبارها جرائم ضد الانسانية سواء وقعت قبل او اثناء او بعد الحرب. كما لا يشترط ان تكون مرتبطة بغيرها من الجرائم الدولية، كما كانت تشترط لائحة نورمبيرغ حيث اشترطت ارتباطها بالجرائم ضد السلام او جرائم الحرب. وهو اتجاه انتقد من قبل الفقه لعدم وجود ما يبرر هذه العلاقة.

واذا كانت المادة السابعة قد حددت الافعال التي تشكل الركن المادي للجريمة فان الركن المعنوي لا يتحقق بتوفر القصد العام بل لابد من تحقق القصد الخاص. حيث لايكفي العلم والارادة ولكن يشترط الهدف والغاية من سلوك الارادة للقيام بهذا الفعل. وبتخلف الهدف او الغاية من الفعل يتخلف الركن المعنوي للجريمة باعتبارها جريمة ضد الانسانية وان انطبق عليه وصف جريمة اخرى (٢٥).

٣- جرائم الحرب: اوردت المادة الثامنة من النظام الاساسي تعريفا لها وحددتها في الافعال التالية:

- الافعـال التي تشـكل خرقا جسـيما لاتفاقيات جنيـف ١٩٤٩ كالقتـل العمد، التعذيـب، المعاملة اللاانسانية، الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة ...الخ.

- اي انتهاك لقوانين واعراف الحرب كالهجمات على السكان المدنيين، وتوجيه هجمات ضد مواقع مدنية ...الخ.

- الافعال التي تقع اثناء نزاع لا يحمل الصـفة الدولية، وهي الانتهاكات التي اوردتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ كالافعال المرتكبة ضد اشخاص غير المشتركين بالافعال الحربية، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا السلاح او الذين اصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال.

يتحقـق الركـن المادي لهذه الافعال بوقـوع احد الافعال التـي ذكرتها المادة الثامنـة، وعلى هذا لا تعتبر الافعال التي تقع قبل الحرب او بعدها من قبيل جرائم الحرب اذ ان اهم عنصر في تحققها وقوعها اثناء الحرب.

ويكفي القصـد العـام لتحقق الركن المعنوي لهـذه الجرائم. فيكفي العلـم وان تتجه الارادة للقيم بهذا الفعل اوذاك. ولا نكون امام جريمة اذا كان الفاعل يعتقد ان ماقام به لايشكل جريمة بموجب القانون، وانما ما قام به هو دفاعا عن النفس اباحه ميثاق الامم المتحدة المـادة (١٥) مثلا.

٤- جرائـم العدوان : وقد أُجل النظر فيها من قبل المحكمة لحين وضـع تعريف لهذه الجريمة. مع العلـم ان الامم المتحدة قد توصـلت الى تعريـف للعدوان بموجب قرار لها صـدر عام ١٩٧٤ . وقد احسـنت الدول صـنعا بعدم الاخذ بالتعريف المذكور للعدوان لانه تعريف ناقص لايشـتمل الا على عنصر

الاختصاص الشخصي:

ينحصـر الاختصـاص الشخصـي للمحكمة الدولية بالاشـخاص الطبيعيين كما اشارت الى ذلك المـادة (٥٢) من النظام سـواء ارتكب الشـخص الطبيعي الفعل الذي يشـكل جريمـة بمفرده او اشـترك مع آخر في ارتكابه، او ارتكب الفعل مباشـرة او بواسطة شخص آخر سواء كان الشخص

الوسيط غير مسؤول جنائيا او انه على علم بما قام به وبالتالي فهو مسؤول كمن حرضه على ارتكاب الجريمة، او انه اصدر امرا او اغرى شخصا، على انه يجب ان يكون الفعل قد وقع فعلا. او الشروع فيه على ان تكون النتيجة الجرمية قد تخلفت لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل.

ويستثنى من ذلك العدول الاختياري كما لو اختار الجاني بنفسه وبمحض ارادته ان لا يتم الجريمة بعد ان بدأ بتنفيذها، وهو اتجاه سليم لافساح المجال امام الجناة للعدول عما تورطوا فيه، اضافة الى ان عدولة عن اتمام الجريمة دليل على عدم خطورته. يشترط في العدول حتى يكون غير معاقب عليه ان يكون بمحض ارادة الجاني، ولا يهم بعد ذلك الباعث على العدول كالندم او التوبة او الخوف من العقاب.

اما العدول الاضطراري والذي يكون لسبب خارجي لا علاقة له بارادة الجاني فان الشروع يتحقق وينطبق عليه الشطر الاول من الفقرة (و) المادة (٥٢). كما لا عبرة بالعدول الاختياري الذي يحصل بعد اتمام الشروع في الجريمة. اما بالنسبة الى التوبة الايجابية فهي غير مشمولة بهذه الحالة مما يعني ان مسؤولية الجاني عن الجريمة قد تحققت كاملة، الا انها يمكن ان تأخذ بها المحكمة كسبب لتخفيف العقوبة.

اخذ نظام روما بما اخذت به دساتير المحاكم المؤقته السابقة من عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم.، فهي لا تعفي المتهم من المسؤولية لصفته كما لا تعتبر هذه الصفة سببا مخففا للعقوبة، ولا تعتبر الحصانات التي يتمتع بها الشخص مانعا من مثوله امام المحكمة او انها تمنع المحكمة من ممارسة ولايتها على ذلك الشخص.

المبحث الثالث

تقييم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد مخاض عسير استمر عقودا جاءت ولادة المحكمة الدولية استجابة لمطالب المجتمع الدولي لتعقب مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم. تضمن النظام الاساسي للمحكمة تحديد الاختصاص النوعي لها بتحديده وتعريفه الجرائم التي يكون لها النظر فيها. فهي الجهة المختصة في محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وجرائم الابادة الجماعية، كما يحق لها النظر في جرائم العدوان بعد وضع تعريف لها.

من اهم ماتمتاز به المحكمة هو ان تشكيلها يعتبر عامل ردع لمن تسول له نفسه انتهاك حقوق الانسان، وفعلا قامت المحكمة بواجبها ففي كانون ثاني ٢٠٠٤ كان الرئيس الاوغندي Yoweri Museveni اول رئيس دولة يُحال بقضية تخص بلاده الى المحكمة الجنائية الدولية. وفي تشرين اول ٢٠٠٥ اصدرت المحكمة لوائح اتهام الى خمسة من كبار ضباط جيش الرب. كما اصدرت اول مذكرة اعتقال رسمية ضد جوزيف كوني زعيم جيش الرب، حيث اتهمه المدعي العام بارتكاب ٣٣ جريمة ضد الانسانية وجرائم اخرى ارتكبها منذ تموز ٢٠٠٢ تاريخ سريان قانون روما.

وفي مارس ٢٠٠٥ اتخذ مجلس الامن خطوة غير مسبوقة باحالته قضية دارفور في السودان الى المحكمة الجنائية الدولية، وفي نيسان من نفس العام قدمت الامم المتحدة قائمة تشتمل على ٥١ مواطن سوداني متهم الى المحكمة، الا ان الحكومة السودانية وعلى لسان الرئيس السوداني اوعد الا يسلم احدا الى المحكمة.

ولذلك قد يتفائل البعض في ان هذه المحكمة تضع حدا لمثل هذه الجرائم، الا ان الناظر الى الواقع يرى تدخل السياسة في عملها. والسبب في ذلك ان نظامها الداخلي لم يبعدها تماما من مناورات الدول الكبرى، ومن جهة اخرى تبقى ارادة الدول متحكمة في عمل المحكمة. فكثيرة الجرائم الدولية التي ارتكبت في فلسطين ومنها مجزرة جنين والتدمير لجماعة الفلسطينيين وجدار الفصل العنصري الملتف حول الاراضي الفلسطينية الى غيرها من الجرائم التي لاتزال تُرتكب الى اليوم والمحكمة مكبلة بقيود ارادة الدول الكبرى.

وعندما ارتكبت الجرائم في دارفور احال مجلس الامن القضية الى المدعي العام واصدرت الامم المتحدة قائمة تتضمن ٥١ سوداني تحركت الولاية القضائية للمحكمة. وبما ان مجلس الامن يكيل بمكيالين في القضايا السياسية ولعلاقة التبعية التي تربط المحكمة بمجلس الامن ومدى تدخل الجانب السياسي بالجانب القانوني وتأثيره عليه، فتكون قراراتها مبنية على معيارين، قانوني ويهدف الى تحقيق العدالة، ومعيار سياسي ويهدف الى خدمة الارادة الساسية لبعض الدول.

ومن هنا يتبين ان ما يعرقل عمل المحكمة ويعطل سير العدالة فيها هو نفوذ الدول الكبرى وخاصة الدول الدائمة في مجلس الامن وما له من صلاحيات في احالة بعض القضايا حسب النظام الاساسي.

وما فعلته الولايات المتحدة مع قرار محكمة العدل الدولية القاضي باعتبار جميع الاجراءات التي قامت بها امريكا لمساعدة الكونترا غير قانونية. وبدلا من ان توقف الولايات المتحدة مساعداتها صوَت مجلس الشيوخ الامريكي لصالح صفقة ريغان بتخصيص ١٠٠مليون دولار كعون عسكري للكونترا. فقد فعلته مع المحكمة الجنائية الدولية حيث ترى ان النظام الاساسي كسر سابقة قانونية بتأكيده اختصاص المحكمة على رعايا والعسكريين لدول غير الاطراف في المعاهدة، لذلك رجعت الى مجلس الامن حيث تستطيع ان تفرض ارادتها وتمكنت من اصدار القرار ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ واستطاعت تجديده سنة ٢٠٠٣ الا انها فشلت في جمع ما يلزم من دعم عام ٢٠٠٤.

وحتى لوفرضنا ان المحكمة اصدرت قراراتها بشفافية فما هي السلطة التنفيذية التي تأخذ على عاتقها تنفيذ تلك القارارات في حالة امتناع الدولة المختصة عن التنفيذ هل يقوم مجلس الامن بهذه المهمة. وهنا ايضا خضعت قرارات المحكمة للارادة السياسية. سيما اذا ما علمنا ان مجلس الامن يفشل في تنفيذ قراراته هو، وكم هي قرارات مجلس الامن التي اودعت الارشيف ولم تنفذ وخاصة تلك التي تعارض مصالح البعض. فكيف لنا ان نتصور ان يقوم مجلس الامن بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية اذا عارضت مصلحة احدى الدول الدائمة. وفي هذه الحالة تعطلت قرارات المحكمة وتعطل تبعا لذلك تطبيق العدالة.

لم يقف دور مجلس الامن على احالة بعض القضايا الى المدعي العام مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة كما اقرت ذلك الفقرة (ب) من المادة (٩٣١) بل تعداه ليشمل صلاحيته تعطيل اجراءات المحاكمة التي نصت عليها المادة (٦١) من النظام حيث لا يجوز للمحكمة اجراء التحقيق او المقاضاة لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الامن حسب قرار يصدره استنادا الى الفصل السابع ويجوز للمجلس تجديد الطلب، وهي اكثر خطورة من الصلاحية الاولى، لسببين الاول تستطيع الدول دائمة العضوية تنفيذ مصالحها عن هذا الطريق، والسبب الثاني انها تزيد من تبعية المحكمة الى مجلس الامن وبذلك تفتقر الى الضمانات ضد التلاعب السياسي.

ولما كان مجلس الامن في علاقته اعلاه مع المحكمة يستند الى الفصل السابع من الميثاق فانه في ذلك يمثل الشرعية في النظام الدولي. مما يؤثر سلبا على قوة النظام الاساسي للمحكمة اذا ماعرفنا انه في اية قضية تكون الاسبقية للميثاق اكثر من الاتفاقات الدولية، وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٠١) من ميثاق الامم المتحدة. حيث في حالة تعارض الالتزامات التي يرتبها هذا الميثاق مع الالتزامات الدولية الاخرى (فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق). اضافة الى ما اشارت اليه المادة (٥٢) من الميثاق حيث تتعهد الدول الاعضاء بقبول قرارات مجلس الامن (وتنفيذها وفق هذا الميثاق). ويترتب على ذلك ان الدول ملتزمة باتباع قرارات مجلس الامن اكثر من اتباعهم قرار المحكمة وهذا خلل كبير في النظام الاساسي.

ولا يقتصر الامر على مجلس الامن حيث ان المادة ١٢٤ والتي اجازت للدولة عندما تصبح عضوا ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات سواء فيما يتعلق باتهام احد مواطنيها بارتكاب جريمة حرب او ان مثل هذه الجريمة قد وقعت على اراضيها. وهو حكم خطير ترتبه المادة المذكورة مما يقتضي تعديله او الغائه كما سمحت بذلك المادة نفسها كونها اشارت الى انه حكم انتقالي (٢٦).

كما ان هذه المحاكم لم تُغلق الباب امام المحاكم المؤقتة التي ينشأها مجلس الامن كما أُريد منها ذلك. فقد عمد مجلس الامن الى فتح الباب امام محاكم مختلطة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة

الخاصة باغتيال رئيس وزراء لبنان السابق. وما في ذلك من سلب لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وامعانا في تعطيل دورها طالما انها تخرج قليلا عن ارادة مجلس الامن على ان هذا لايعني خلو المحكمة من الحسنات واولها ان اساس انشائها معاهدة دولية وبذلك تستند الى مجال اوسع من المشروعية الدولية. وتبعدها قليلا من ارادة بعض الدول الكبرى لذلك وقفت دول لمعارضتها بحجة اواخرى.

حسب الاهداف المتوخاة من المحكمة الجنائية الدولية يمكن اعتبارها مكملة للامم التحدة. حيث ان النظام القضائي الذي يرسمه نظامها الاساسي يهدف ايضا الى تعزيز الامن الجماعي الذي يعتبر هدفا رئيسيا نص عليه ميثاق الامم المتحدة. يتضح ذلك مما ورد في ديباجة نظام روما الذي اكد انها تختص في الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي.

اضافة الى انها محكمة دائمة ليس لها زمن محدد فاختصاصها يشمل الجرائم التي تقع بعد نفاذ قانونها الاساسي. الا ان ميزتها هذه لاتخلو من النقد ايضا فتبدو وكأن المحكمة تحمل التناقض في نظامها الداخلي. فقد ورد في الديباجة ان الملايين من النساء والرجال والاطفال كانوا ضحايا بعض الحروب، وان مثل هذه الجرائم تهدد السلم والامن الدولي، وان الدول عقدت العزم على عدم فسح المجال لمرتكبي هذه الجرائم من الافلات من العقاب. نجدها من جانب اخر تقصر ولايتها على الجرائم التي تقع بعد نفاذ نظامها وكأنها اعطت صك براءة لمرتكبي هذه الجرائم قبل نفاذها. مع العلم ان الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم كما نصت على ذلك اتفاقية ١٩٦٨.

التوصيات:

-ان الاساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية، ينطبق عليها ما ينطبق على المعاهدات بشكل عام. ومما ينطبق عليها ان المعاهدة لا تُلزم سوى اطرافها ولم تكن ملزمة الا بما يرد فيها، اضافة الى ان هذه الدول غير ملزمة بالارتباط بها دون ارادتها. الامر الذ يؤدي الى افلات الكثير من المجرمين من رعايا الدول الغير اعضاء. والقول بأن هذا النقص يمكن سده بالصلاحية المخولة لمجلس الامن قول تعوزه الدقة لما راينا سابقا السلبيات التي تترتب على تدخل

مجلس الامن. ولكن يمكن ان تكون للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية ازاء الجميع حتى بالنسبة للدول غير الاطراف في معاهدة انشائها استنادا الى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ...) وفقا للقانون الدولي كان لخمسين دولة تمثل الاغلبية العظمى لاعضاء المجتمع الدولي ، وفقا للقانون الدولي، الاهلية لتأسيس كيان له شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية تعترف بها تلك الدول دون غيرها (.... وحيث ان الاغلبية الدولية تحققت اوقد تتحقق في المستقبل استنادا الى الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ١٢٥ من النظام فيمكن بالتالي تطبيق هذا الرأي الاستشاري على المحكمة الجنائية.

-ان النظام الاساسي للمحكمة اعطى صلاحيات واسعة الى مجلس الامن منها احالة بعض القضايا الى المدعي العام، وكذلك تعطيل الاجراءات واعادة تجديد فترة التعطيل كل ذلك استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. هذه الصلاحيات تؤدي الى تكريس تبعية المحكمة الى مجلس الامن وبالتالي تحقيق مصالح الدول الدائمة العضوية واهمال مصالح المجتمع الدولي ومنها حماية وتعزيز السلم والامن الدولي التي تشارك المحكمة فيه كما راينا. لذلك لابد ان تكون هذه الصلاحيات ممنوحة الى مجلس الامن ليس استنادا الى الفصل السابع حتى لا تكون ملزمة الى المحكمة ويكون لها الرأي الاخير في قبولها او رفضها.

-ان يسري نظامها الداخلي على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه ماعدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم المؤقتة. بالرغم من ان ذلك يعد مخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، لان مخالفة مبدأ اقل ضررا من افلات العديد من العقاب سيما وان معاهدة عام ١٩٦٨ التي تنص على عدم تقادم الجرائم الدولية تصبح دون جدوى خاصة للفترة التي تسبق نفاذ النظام الاساسي.

-ألغاء الحكم الانتقالي الذي رتبته المادة ١٢٤ بحيث تقبل الدولة من تاريخ انضمامها الى الاتفاقية باختصاص المحكة ولجميع الجرائم لما يترتب عليه من مخاطر افلات المجرمين من العقاب، اضافة الى ذلك فان من اهداف المحكمة هو ردع الاخرين عن ارتكاب بعض الجرائم، ولا يتحقق الردع اذا استطاعت الدولة ان تعفي رعاياها من المحكمة لمدة سبع سنوات. فضلا عما يكشفه ذلك من نية الدولة بارتكاب هذه الجرائم.

-ان يتم التوصل سريعا الى تعريف للعدوان وقد احسن النظام الاساسي في عدم الاخذ بالتعريف الذي ورد في قرار الامم المتحدة عام ١٩٧٤ حيث انه يقتصر على الوسائل العسكرية في حين ان العدوان الاقتصادي والسياسي اكثر ايلاما من العدوان العسكري.

لمعالجة الامور اعلاه يتعين على الجمعية العامة للامم المتحدة تشكيل لجنة لدراسة هذه المسائل وغيرها مما تنقص من قيمة النظام الاساسي وعرضها عليها لاتخاذ القرار بشأنها.

obeikandl.com

الفصل الخامس

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الفصل ١: أحكام عامة

القاعدة ١: استخدام المصطلحات

في هذه الوثيقة:

- يُراد بـ «مادة» مواد نظام روما الأساسي؛

- يُراد بـ «دائرة» إحدى دوائر المحكمة؛

- يُراد بـ «باب» أبواب نظام روما الأساسي؛

- يُراد بـ «القاضي الرئيس» القاضي الرئيس لإحدى دوائر المحكمة؛

- يُراد بـ «الرئيس» رئيس المحكمة؛

- يُراد بـ «اللائحة» لائحة المحكمة؛

- يُراد بـ «القواعد» القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة ٢: حجية النصوص

اعتمدت القواعد باللغات الرسمية للمحكمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٠، وتتساوى جميع النصوص في الحجية.

القاعدة ٣: التعديلات

obeikandl.com

١ - تُحال التعديلات المقترحة على القواعد طبقا للفقرة ٢ من المادة ٥١، إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

٢ - يكفل رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف ترجمة جميع التعديلات المقترحة إلى لغات المحكمة الرسمية وإحالتها إلى الدول الأطراف.

٣ - يطبق الإجراء المبين في القاعدتين الفرعيتين ١ و ٢ أيضا على القواعد المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٥١.

الفصل ٢: تكوين المحكمة وإدارتها

القسم ١: أحكام عامة تتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها

القاعدة ٤: الجلسات العامة

١ - يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم. ويقوم القضاة، في تلك الجلسة الأولى، وبعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة ٥، بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛

(ب) تعيين القضاة في الشُّعب.

٢ - يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، والقواعد واللائحة، ويجتمعون، عند الاقتضاء، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.

٣ - يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من ثُلثَي القضاة.

٤ - ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في القواعد، تتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجَّح.

٥ - تعتمد اللائحة في الجلسات العامة في أقرب وقت ممكن.

القاعدة ٥: التعهد الرسمي بموجب المادة ٤٥

١ - كما هو منصوص عليه في المادة ٤٥، قبل مباشرة المهام بموجب النظام الرئيسي، يتم تقديم التعهد الرسمي التالي:

(أ) بالنسبة للقاضي:

«أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات»؛

(ب) بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل:

«أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة»؛

٢ - يحتفظ بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة وفي سجلاتها.

القاعدة ٦: التعهد الرسمي المقدم من قِبَل موظفي مكتب المدعي العام، والمسجل، ومن قِبَل المترجمين الشفويين والتحريريين

١ - عند بدء التعيين، يقدم كل من موظفي مكتب المدعي العام أو مكتب المسجل التعهد التالي:

«أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة»؛

يُحتفظ، في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه، حسب الاقتضاء، المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

٢ – يقدم المترجم الشفوي أو التحريري، قبل مباشرة أي مهام، التعهد التالي:

«أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وباحترام تام لواجب المحافظة على السرية»؛

يُحتفظ في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو ممثله.

القاعدة ٧: القاضي المفرد بموجب الفقرة ٢ (ب) ‹٣› من المادة ٣٩

١ – عندما تعين الدائرة التمهيدية أحد القضاة قاضيا مفردا وفقا للفقرة ٢ (ب) ‹٣› من المادة ٣٩ فإنها تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية مسبقة.

٢ – يتخذ القاضي المعين القرارات المناسبة بشأن المسائل التي لا ينص النظام الأساسي والقواعد صراحة على أن تبت فيها الدائرة بكامل هيئتها.

٣ – يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، عند الاقتضاء أن تضطلع الدائرة بكامل هيئتها بمهام القاضي المفرد.

القاعدة ٨: مدونة قواعد السلوك المهني

١ – تصوغ هيئة الرئاسة، على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، وعند تحضير الاقتراح، يجري المسجل المشاورات طبقا للقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٠٢.

٢ – يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقا للفقرة ٧ من المادة ١١٢.

٣ – تتضمن المدونة إجراءات لتعديلها.

القسم ٢: مكتب المدعي العام

القاعدة ٩: عمل مكتب المدعي العام

يضـع المدعي العام، في اضـطلاعه بمسـؤوليته عن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، لوائح تنظم عمل المكتب. ويستشير المدعي العام المسجل، عند إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة.

القاعدة ١٠: الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة

يكون المدعي العام مسـؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصـول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها.

القاعدة ١١: تفويض مهام المدعي العام

في ما عدا السـلطات الخاصـة بالمدعي العام المبينة في النظام الأساسـي، ومنها ما يرد وصـفه في المادتـين ١٥ و ٥٣، يجـوز للمدعي العام أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار إليهم في الفقرة ٤ من المادة ٤٤، أن يمثلوه في أداء مهامه.

القسم ٣ : قلم المحكمة

القسم الفرعي ١ : الأحكام العامة المتعلقة بقلم المحكمة

القاعدة ١٢ : مؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما

١ – تُعد هيئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٣، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات.

٢ – وعند تلقي أية توصيات من جمعية الدول الأطراف، يحيل الرئيس، بدون تأخير، القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة.

٣ – تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة، في أقرب وقت ممكن، المسجل بالأغلبية المطلقة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٤٣، آخذة في الاعتبار أية توصيات تقدمها جمعية الدول الأطراف. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، تُجرى اقتراعات متتالية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

٤ – إذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجل، يجوز للمسجل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى الرئيس. ويعقد الرئيس جلسة عامة للبت في هذا الموضوع. وإذا قررت المحكمة، المنعقدة في جلسة عامة، بالأغلبية المطلقة انتخاب نائب مسجل، يقدم المسجل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة.

٥ – تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجل بالطريقة ذاتها التي يُنتخب بها المسجل.

القاعدة ١٣ : مهام المسجل

١ – يكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض.

٢ – يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلا عن الدولة المضيفة.

القاعدة ١٤: سير عمل قلم المحكمة

١ – يضع المسجل، في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته، لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة. ويتشاور المسجل، لدى إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام. وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح.

٢ – تنص اللوائح على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة.

القاعدة ١٥: السجلات

١ – يقوم المسجل بتعهد قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاض أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، ورهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة.

٢ – يقوم المسجل أيضا بالاحتفاظ بالسجلات الأخرى للمحكمة.

القسم الفرعي ٢: وحدة الضحايا والشهود

القاعدة ١٦: مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود

١ – فيما يتصل بالضحايا ، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

(أ) إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين؛

(ب) مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين، بما في ذلك التسهيلات، بحسب الاقتضاء، لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للقواعد ٨٩ إلى ٩١؛

(ج) مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات وفقا للقواعد ٨٩ إلى ٩١؛

(د) اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات.

٢- فيما يتصل بالضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

(أ) إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها؛

(ب) إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية؛

٣ - لأداء مهامه، يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل للضحايا الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة في قضية معينة.

٤ - يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود. ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية.

القاعدة ١٧: مهام الوحدة

١ - تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامها عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤٣.

٢ - تؤدي وحدة الضحايا والشهود ، في جملة أمور، المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاور - حسب الاقتضاء - مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:

(أ) بالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

‹١› توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم؛

‹٢› توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير؛

‹٣› مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة؛

‹٤› إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف؛

‹٥› التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء؛

‹٦› التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة؛

(ب) بالنسبة إلى الشهود:

‹١› إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم؛

‹٢› مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة؛

‹٣› اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات

obeikandl.com

المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي؛

٣ - تولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.

القاعدة ١٨: مسؤوليات الوحدة

تقوم وحدة الضحايا والشهود، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها، بما يلي:

(أ) كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات؛

(ب) احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات؛

(ج) إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة؛

(د) كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي؛

(هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

القاعدة ١٩: الخبرات المتوافرة في الوحدة

بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة ٦ من المادة ٤٣، ورهنا بالمادة ٤٤، يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:

(أ) حماية الشهود وأمنهم؛

(ب) المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي؛

(ج) إدارة المهمات (اللوجستية) ؛

(د) علم النفس في الإجراءات الجنائية؛

(هـ) المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي؛

(و) الأطفال، خصوصا الأطفال المصابين بصدمات نفسية؛

(ز) المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى؛

(ح) المعاقون؛

(ط) الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة؛

(ي) الرعاية الصحية؛

(ك) الترجمة الشفوية والتحريرية.

القسم الفرعي ٣ : محامو الدفاع

القاعدة ٢٠: مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع

١ - طبقا للفقرة ١ من المادة ٤٣، ينظم المسجل موظفي قلم المحكمة على نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع، تمشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي. ولهذا الغرض، يقوم المسجل ، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تيسير حماية السرية، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧؛

(ب) تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقديم الدعم اللازم، حسبما يلزم، للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالا؛

(ج) مساعدة الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض، والأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة ٢ من المادة ٥٥، والمتهمين، في الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام؛

obeikandl.com

(د) إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة، حسب الاقتضاء، بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة؛

(هـ) توفير التسهيلات الملائمة، للدفاع حسب الاقتضاء، لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة؛

(و) تيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائي للمحكمة لمحامي الدفاع، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع نقابات المحامين الوطنية أو أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية مشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة، تشجيعا لتخصص المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي والقواعد.

٢ - يقوم المسجل بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ١ من القاعدة، بما في ذلك الإدارة المالية لقلم المحكمة، على نحو يتيح كفالة الاستقلال المهني لمحامي الدفاع.

٣ - يتشاور المسجل، حسب الاقتضاء، لأغراض من قبيل إدارة المساعدة القانونية طبقا للقاعدة ٢١ ووضع مدونة لقواعد السلوك المهني طبقا للقاعدة ٨ مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أية هيئة من هذا القبيل قد يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف.

القاعدة ٢١: تقديم المساعدة القانونية

١ - مع مراعاة الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٥ والفقرة ١ (د) من المادة ٧٦، توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية في إطار اللائحة على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، كما تشير إلى ذلك الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠.

٢ - ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة ٢٢ واللائحة. ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.

٣ - يجوز لشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام. ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائيا. وإذا رُفض طلب ما، يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل، إذا أوضح أن هناك تغيرا في الظروف.

٤ - إذا اختار شخص تمثيل نفسه، يبلغ المسجل كتابة في أقرب فرصة ممكنة.

٥ - إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقا بأنه ليس معوزا، يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية آنئذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة.

القاعدة ٢٢: تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته

١ - تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.

٢ - يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي في الاحتفاظ بالمساعدة القانونية التي اختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.

٣ - يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، والقواعد، واللائحة، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمدة طبقا للقاعدة ٨ وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم.

القسم ٤: الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها

القسم الفرعي ١ : العزل من المنصب والإجراءات التأديبية

القاعدة ٢٣: المبدأ العام

يُعزل القاضي والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل من منصبهم أو يخضعون لإجراءات تأديبية في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد مع توفير الضمانات المقررة في هذين الموضوعين.

القاعدة ٢٤: تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب

١ - لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، يتمثل "سوء السلوك الجسيم" في السلوك الذي:

(أ) يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

'١' الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص؛

'٢' إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛

'٣' إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو

(ب) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

٢ - لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، "يخل بواجبه إخلال جسيما" كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات. ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

(أ) عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛

(ب) التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

القاعدة ٢٥: تعريف سوء السلوك الأقل جسامة

١ - لأغراض المادة ٤٧، يتمثل "سوء السلوك الأقل جسامة" في السلوك الذي:

(أ) يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

'١' التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة ٤٧ مهامه؛

'٢' التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية؛

'٣' عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم؛

(ب) أو يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.

٢ - ليس في هذه القاعدة ما يحول دون إمكانية أن يشكل السلوك المبين في الفقرة ١ (أ) من القاعدة "سوء سلوك جسيم" أو "إخلال جسيم بالواجب" لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٦٤.

القاعدة ٢٦: قبول الشكاوى

١ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦ والمادة ٤٧، تُشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين ٢٤ و ٢٥، بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل ذي صلة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية.

٢ - تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر، عملا بلوائح المحكمة، عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقا للائحة.

القاعدة ٢٧: الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع

١ - في الحالات التي يجري النظر فيها في عزل شخص من منصبه عملا بالمادة ٤٦ أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملا بالمادة ٤٧، يخطر الشخص بذلك خطيا.

٢ - تمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها، وتقديم الدفوع الخطية، والرد على أي أسئلة توجه إليه.

٣ - يجوز للشخص أن يمثله محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة.

القاعدة ٢٨: الوقف عن العمل

إذا كان الاتهام الموجه لشخص قدمت شكوى بحقه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية، يجوز وقف هذا الشخص عن العمل ريثما يفصل الجهاز المختص في أمره بصفة نهائية.

القاعدة ٢٩: الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب

١ - تطرح مسألة عزل قاض، أو مسجل، أو نائب مسجل من منصبهم للتصويت في جلسة عامة.

٢ - تخطر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية تعتمد بشأن القضاة، وبأي قرار يتخذ بشأن المسجلين أو نواب المسجلين.

٣ - يخطر المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعي العام.

٤ – إذا وجد أن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلالا جسيما بالواجب، يجوز وفقا للمادة ٤٧ الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع أقل جسامة، واتخاذ إجراء تأديبي.

القاعدة ٣٠: الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب باتخاذ إجراءات تأديبية

١ – في حالة القضاة، أو المسجلين، أو نواب المسجلين تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة.

٢ – في حالة المدعي العام، تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف.

٣ – في حالة نواب المدعي العام:

(أ) يتخذ المدعي العام القرارات المتعلقة بتوجيه اللوم؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بفرض جزاءات مالية بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

٤ – تسجل حالات توجيه اللوم خطيا وتحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

القاعدة ٣١: العزل من المنصب

يسري قرار العزل من المنصب فور إصداره، وتنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركا فيها.

القاعدة ٣٢: الإجراءات التأديبية

فيما يلي الإجراءات التأديبية التي يجوز فرضها:

(أ) توجيه اللوم؛ أو

(ب) جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني.

القسم الفرعي ٢ : الإعفاء والتنحية والوفاة والاستقالة

القاعدة ٣٣: إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١ - يقوم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه.

٢ - تحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني.

القاعدة ٣٤: تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١ - بالإضافة إلى الأسباب الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٧ من المادة ٤٢، تشمل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه ، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛

(ب) الاشتراك، بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما؛

(ج) أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني؛

(د) التعبير عن آراء، بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

٢ - ورهنا بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٨ من المادة ٤٢، يقدم الطلب كتابة حالما تعرف الأسباب المستند إليها. وينص الطلب على الأسباب، وترفق فيه أي أدلة ذات صلة، ويبلغ بذلك الشخص المعني الذي يجوز له تقديم مذكرات خطية.

٣ - يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف.

القاعدة ٣٥: الواجب الذي يملى على القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام طلب الإعفاء

إن كان هناك ما يدعو أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، يقدم طلبا من أجل إعفائه ولا ينتظر أن يقدم طلب بتنحيته بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ أو الفقرة ٧ من المادة ٢٤، والقاعدة ٤٣ويجري تقديم الطلب وتتولى هيئة الرئاسة النظر فيه وفقا للقاعدة ٣٣.

القاعدة ٥١: المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٧

عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧، وفي سياق ظروف القضية، يجوز للمحكمة أن تنظر، ضمن أمور أخرى، في المعلومات التي قد تختار الدولة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطيا للمدعي العام أن القضية هي في طور التحقيق أو الملاحقة القضائية.

القاعدة ٥٢: الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨

١ - يتضمن الإخطار، رهنا بالقيود المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨، معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥، تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة ٢ من المادة ١٨.

٢ - يجوز للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٨. ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨، ويعجل المدعي العام بالجواب عليه.

القاعدة ٥٣: الإحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨

عندما تطلب دولة الإحالة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٨، تحرر تلك الدولة طلب الإحالة خطيا وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، واضعة في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ١٨. يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

القاعدة ٥٤: الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨

١ - يحرر الالتماس المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨١ خطيا، ويتضمن الأساس الذي استند إليه تقديم الالتماس. ويخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة ٣٥؛

٢ - يخطر المدعي العام تلك الدولة خطيا عند تقديمه التماسا إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨، ويدرج في إخطاره موجزا بالأسس التي يستند إليها الالتماس.

القاعدة ٥٥: الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨

١ - تبت الدائرة التمهيدية في الإجراء الذي يجب اتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة.

٢ - تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعي العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨، وتنظر في العوامل الواردة في المادة ١٧، عند بتّها في الإذن بإجراء تحقيق.

٣ - يبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام وإلى الدولة

التي طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها، في أقرب وقت ممكن.

القاعدة ٥٦: الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨

١ - عقب قيام المدعي العام بإعادة النظر على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٨، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨. ويحرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس.

٢ - يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٨.

٣ - تتم الإجراءات وفقا للقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٤٥ والقاعدة ٥٥.

القاعدة ٥٧: التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨

ينظر في الالتماس الذي يقدمه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨، من طرف واحد وفي جلسة مغلقة. وتفصل الدائرة التمهيدية في الالتماس على سبيل الاستعجال.

القاعدة ٥٨: الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩

١ - يحرر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة ١٩ خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

٢ - عندما تتسلم دائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة ٢ أو ٣ من المادة ١٩ أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ فإنها تبت في الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة. ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له. وفي هذه الحال، تنعقد المحكمة وتبتّ بشأن الطعن

أو المسألة أولا.

٣ - تحيل المحكمة الطلب أو الالتماس الوارد بموجب الفقرة ٢ من القاعدة إلى المدعي العام وإلى الشخص المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٩١ والذي تم تسليمه إلى المحكمة أو مثل طواعية أو بموجب أمر حضور، وتسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة.

٤ - تبت المحكمة أولا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية.

القاعدة ٥٩: الاشتراك في الإجراءات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩

١ - لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يبلغ المسجل أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يكونان قد أثيرا بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٩ إلى:

(أ) الجهات المحيلة عملا بالمادة ١٣؛

(ب) الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين.

٢ - يقدم المسجل إلى المشار إليهم في الفقرة ١ من القاعدة، بالصورة التي تتفق وواجب المحكمة في الحفاظ على سرية المعلومات وحماية جميع الأشخاص وصون الأدلة، موجزا بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى.

٣ - يجوز للجهات التي تتلقى معلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من القاعدة تقديم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه تلك الدائرة مناسبا.

القاعدة ٦٠: الجهاز المختص بتلقّي الطعون

إذا طُعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى بعد إقرار التُهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية، يقدم هذا الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو

تعيينها وفقا للقاعدة ١٣٠.

القاعدة ٦١: التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٩

عندما يقدم المدعي العام طلبا إلى الدائرة المختصة في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٩١، تسري أحكام القاعدة ٧٥.

القاعدة ٦٢: الإجراءات الواجب اتباعها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩

١ - إذا قدم المدعي العام طلبا بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩، فإنه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى. وفي هذه الحالة تسري أحكام القواعد ٥٨ و ٥٩ و ٦١.

٢ - تُخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، قرار عدم المقبولية المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٩، بطلب المدعي العام وتمهل أجلا لتقديم ملاحظاتها.

الفصل ٤: أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات

القسم ١: الأدلة

القاعدة ٦٣: الأحكام العامة المتصلة بالأدلة

١ - تطبق قواعد الأدلة المبينة في هذا الفصل إلى جانب المادة ٦٩ من النظام الأساسي في الإجراءات أمام جميع الدوائر.

٢ - يكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٦٤ في أن تقيِّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة ٦٩.

٣ - تفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، بموجب الفقرة ٩ (أ) من المادة ٦٤، وذلك في حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة ٧ من المادة ٦٩.

٤ – دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٦، تمتنع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي.

٥ – لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات، إلا فيما يتفق وأحكام المادة ٢١.

القاعدة ٦٤: الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها

١ – يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة. ويجوز، بصورة استثنائية، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة، أن تثار فور معرفتها. ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابيا. وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٢ – تعلل الدائرة أي قرارات تتخذها بشأن مسائل الأدلة. وتدون هذه الأسباب في محضر الإجراءات، ما لم تكن قد دونت أثناء سير الإجراءات وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٤٦، والفقرة ١ من القاعدة ٧٣١.

٣ – لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها.

القاعدة ٦٥: إجبار الشهود

١ – يجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا مَثُل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك، ولا سيما القواعد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥.

٢ – تنطبق القاعدة ١٧١ على الشاهد الذي يمثُل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة.

القاعدة ٦٦: التعهد الرسمي

١ – باستثناء ما وصف في الفقرة ٢ من القاعدة يؤدي كل شاهد، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩٦،

التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته:

«أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق».

٢ - يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق.

٣ - يُطلع الشاهد، قبل إدلائه بشهادته، على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٧٠.

القاعدة ٦٧: الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي

١ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قِبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها.

٢ - يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة في هذا الفصل.

٣ - تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته.

القاعدة ٦٨: الشهادة المسجلة سلفا

في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة:

(أ) أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية؛ أو

(ب) عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

القاعدة ٦٩: الاتفاق على الأدلة

يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا ، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها.

القاعدة ٧٠: مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء:

(أ) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية؛

(ب) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية؛

(ج) لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه؛

(د) لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من

الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

القاعدة ٧١: الأدلة على سلوك جنسي آخر

في ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة، ورهنا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٩، لا تقبل الدائرة أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

القاعدة ٧٢: إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها

١ - حيثما يُعتزم تقديم أو استخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق استجواب الضحية أو الشاهد، بأن الضحية وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي أو أدلة على كلام الضحية أو الشاهد أو سلوكه أو سكوته أو عدم مقاومته، على النحو المشار إليه في المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة ٠٧، يقدم إخطار إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية.

٢ - لدى اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة المشار إليها في الفقرة ١ من القاعدة تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩٦. ولهذا الغرض تراعي الدائرة الفقرة ٣ من المادة ١٢ والمادتين ٧٦ و٨٦. وتسترشد بالمبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة ٠٧، ولا سيما فيما يخص الاستجواب المقترح للضحية.

٣ - عندما تقرر الدائرة أن الأدلة المشار إليها في الفقرة ٢ من القاعدة مقبولة في الإجراءات، تُدون الدائرة في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة. ولدى تقييم الأدلة أثناء الإجراءات، تطبق الدائرة المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة ٠٧.

القاعدة ٧٣: سرية الاتصالات والمعلومات

١ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧، تتمتع الاتصالات التي تجرى في إطار

العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا:

(أ) وافق الشخص كتابيا على إفشائها؛

(ب) أو كشف الشخص طوعا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

٢ - مع إيلاء الاعتبار للقاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٣٦، تعتبر الاتصالات التي تجرى في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها، بموجب الشروط نفسها الواردة في القاعدتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يلي:

(أ) أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف؛

(ب) أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤتمَن على سره؛

(ج) أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد.

٣ - وتولي المحكمة، عند اتخاذ قرار بموجب الفقرة ٢ من القاعدة، اعتبارا خاصا للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالضحايا أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين؛ وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

٤ - تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة

يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلا:

(أ) إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقا للقاعدة الفرعية ٦، أو تنازلت عن هذا الحق؛ أو

(ب) إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

٥ - لا شيء في الفقرة ٤ من القاعدة يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه الأدلة بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها؛

٦ - إذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية في قضية معينة، تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية، ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومراعاة صالح العدالة والضحايا ، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

القاعدة ٧٤: تجريم الشاهد لنفسه

١ - ما لم يتم إبلاغ الشاهد عملا بالقاعدة ٩١، تقوم الدائرة بإبلاغ الشاهد بأحكام هذه القاعدة قبل إدلائه بالشهادة.

٢ - حينما تقرر المحكمة ضرورة إعطاء ضمان إلى شاهد معين فيما يتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يتعين عليها أن تقدم الضمانات بموجب الفقرة الفرعية ح من الفقرة ٣ من القاعدة قبل أن يمثل الشاهد أمامها، سواء بصورة مباشرة أو وفقا لطلب مقدم بموجب الفقرة (١) (هـ) من المادة ٣٩.

٣ - (أ) للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه.

(ب) في حالة مثول الشاهد بعد تلقيه ضمانا بموجب الفقرة ٢ من القاعدة، للمحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة.

(ج) في حالة وجود شهود آخرين، يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة بعد أن تؤكد للشاهد أن الأدلة التي يقدمها في معرض إجابته على الأسئلة:

‹١› ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة؛

‹٢› لن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين ٧٠ و ٧١.

٤ - قبل تقديم أي ضمانات تستطلع الدائرة من جانبها رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات.

٥ - في معرض البت فيما إذا كانت الإجابة مطلوبة من الشاهد، تراعي الدائرة:

(أ) أهمية الأدلة المتوقعة؛

(ب) ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة ؛

(ج) طبيعة احتمال تجريم النفس إن كان معلوما؛ و

(د) مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف المعنية.

٦ - إذا ما انتهت الدائرة إلى أنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد، لا تطلب منه الإجابة على السؤال. وإذا ما قررت الغرفة ألا تطلب من الشاهد الإجابة، يجوز لها مواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى.

٧ - من أجل إنفاذ مفعول الضمانات تقوم الدائرة بما يلي:

(أ) تأمر بأن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة؛

(ب) تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت، وتقرر أن

أي إخلال بهذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة ٧١؛

(ج) تقوم على وجه التحديد بإبلاغ المدعي والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للضحية وأي موظف متواجد من موظفي المحكمة بالنتائج المترتبة على الإخلال بهذا الأمر بموجب الفقرة الفرعية (ب)؛ و

(د) تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى؛

(هـ) تتخذ تدابير حمائية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة.

٨ - حينما يكون المدعي على علم بأن شهادة أي شاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يطلب عقد جلسة مغلقة ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته. وللدائرة أن تفرض التدابير المبينة في الفقرة ٧ من القاعدة بالنسبة إلى شهادة الشاهد كلها أو جزء منها.

٩ - يجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي أو الدائرة بأن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس، قبل أن يدلي الشاهد بشهادته وللدائرة أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة ٧ من القاعدة.

١٠ - إذا ما نشأت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه أثناء نظر الدعوى، توقف الدائرة الاستماع إلى الشهادة وتهيئ الفرصة للشاهد كيما يحصل على المشورة القانونية بناء على طلبه بغرض تطبيق القاعدة.

القاعدة ٧٥: التجريم من قِبل أفراد الأسرة

١ - إذا مثُل شاهد أمام المحكمة وكان زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم، فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم. بيد أن الشاهد قد يختار الإدلاء بإفادة من هذا النوع.

٢ - عندما تعمل الدائرة على تقييم شهادة أحد الشهود، يجوز لها أن تأخذ في حسابها أن الشاهد،

المشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة، اعترض على الإجابة على سؤال كان القصد منه نقض إفادة سابقة أدلى بها الشاهد، أو أن الشاهد كان انتقائيا في اختيار الأسئلة التي أجاب عليها.

القسم ٢: الكشف عن الأدلة

القاعدة ٧٦: الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات

١ - يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع.

٢ - يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

٣ - تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

٤ - تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية الضحايا والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدتين ١٨ و ٢٨.

القاعدة ٧٧: فحص المواد التي في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته

يسمح المدعي العام للدفاع، رهنا بالقيود الواردة على كشف الأدلة و المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين ٨١ و ٨٢، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه.

القاعدة ٧٨: فحص المواد التي في حوزة الدفاع أو تحت إمرته

يسمح الدفاع للمدعي بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة الدفاع

أو تحت إمرته يعتزم الدفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة.

القاعدة ٧٩: الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع

١ - يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على:

(أ) تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة؛ أو

(ب) الاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب.

٢ - مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى المهل الزمنية المنصوص عليها في قواعد أخرى، يتعيّن توجيه الإخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة قبل فترة كافية لتمكين المدعي العام من التحضير والرد على نحو واف. ويجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تمنح المدعي العام تأجيلا لمعالجة المسألة التي أثارها الدفاع.

٣ - عدم قيام الدفاع بالإخطار بموجب هذه القاعدة لا يحد من حقه في إثارة مسائل تتناولها الفقرة ١ من القاعدة وتقديم أدلة.

٤ - لا تمنع هذه القاعدة إحدى الدوائر من إعطاء أمر بكشف أي أدلة أخرى.

القاعدة ٨٠: الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١

١ - يخطر الدفاع كلا من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي

العام من الإعداد للمحاكمة إعدادا وافيا.

٢ - بعد تقديم الإخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة تستمع الدائرة الابتدائية إلى المدعي والدفاع قبل الفصل في إمكان تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية.

٣ - إذا سُمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب، يجوز للدائرة الابتدائية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب.

القاعدة ٨١: تقييد الكشف عن الأدلة

١ - لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.

٢ - عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقا للنظام الأساسي، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضررا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات. وتستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة. ولكن لا يجوز للمدعي العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٣ - عندما تكون التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات قد اتُخذت وفقا للمواد ٥٤ و ٥٧ و ٦٤ و ٧٢ و ٩٣، ووفقا للمادة ٦٨، من أجل حماية أمن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، لا يكشف عن تلك المعلومات، إلا وفقا لهذه المواد. وفي الحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومات سلامة الشهود للخطر، تتخذ المحكمة تدابير لإبلاغ الشهود سلفا.

٤ - تتخذ الدائرة التي تنظر في المسألة، بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات، طبقا للمواد ٥٤ و ٧٢ و ٩٣، ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، طبقا للمادة ٦٨، ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم قبيل بدء المحاكمة.

٥ – عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٦ – عندما تكون بحوزة الدفاع أو تحت إمرته مواد أو معلومات خاضعة للكشف، يجوز، في الظروف المشابهة للظروف التي تتيح للمدعي العام الاستناد إلى الفقرة ٥ من المادة ٦٨، كتمانها وتقديم موجز لها بدلا من ذلك. ولا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمدعي العام بالشكل الملائم.

القاعدة ٨٢: تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل لها الحماية الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤

١ – عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٢ – إذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدّم للمواد أو المعلومات الأولية، كما لا يجوز للدائرة أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

٣ – إذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية.

٤ – لا يُمَسُّ حق المتهم في الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٤٥ رهنا فقط بالقيود الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه القاعدة.

٥ – يجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تأمر، بناء على طلب الدفاع ، ولمصلحة العدالة، إخضاع المـواد أو المعلومـات التي بحوزة المتهم، والتي تم تقديمها إليه بمقتضـى نفس الشـروط الواردة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٤٥، والتي ستقدم كأدلة، للأحكام الواردة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) من هذه القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القاعدة ٨٣: إصدار حكم بشأن أدلة نفي التُهَم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧

يجـوز أن يطلب المدعي العام بأسـرع ما يمكن عقد جلسـة لطرف واحد أمـام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧.

القاعدة ٨٤: كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية لأغراض المحاكمة

لتمكين الأطراف من الاسـتعداد للمحاكمة وتيسير سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، تصدر الدائـرة الابتدائية، وفقا للفقرتين ٣ (ج) و (٦) (د) من المادة ٦٤، والفقرة (٢) من المادة ٦٧، ورهنا بالفقرة ٥ من المادة ٦٨، الأوامر اللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضـافية. وتفاديا للتأخير وضـمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد، تشـمل أي أوامر من هذا القبيل آجالا دقيقة تبقيها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة.

القسم ٣: الضحايا والشهود

القسم الفرعي ١: تعريف ومبدأ عام فيما يتعلق بالضحايا

القاعدة ٨٥: تعريف الضحايا

لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(أ) يدل لفظ «الضحايا» على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) يجوز أن يشمل لفظ «الضحايا» المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

القاعدة ٨٦: المبدأ العام

تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة ٦٨، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

القسم الفرعي ٢: حماية الضحايا والشهود

القاعدة ٨٧: تدابير الحماية

١ - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨. وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك

ممكنا، إلى الحصـول على موافقة الشـخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.

٢ - يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة ١ من القاعدة لأحكام القاعدة ٤٣١ شريطة:

(أ) ألا يكون الطلب مقدما من طرف واحد؛

(ب) أن يبلـغ كل مـن المدعي العـام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشـهود أو الضـحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه؛

(ج) أن يبلـغ أي طلـب أو التماس يمس شـاهدا معينـا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشـاهد أو الضـحية أو إلى ممثله القانوني، إن وجد، علاوة علـى إبلاغه إلى الطرف الآخر، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

(د) عندمـا تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسـها، يبلـغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانون، إن وجد، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها؛

(هـ) يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتختم أيضا الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة؛

٣ - يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة ١ من القاعدة وأن تكون هذه الجلسـة سـرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصـحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

(أ) أن يمحى اسـم الضـحية أو الشاهد أو أي شـخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة؛

(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛

(ج) أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛

(د) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد؛

(هـ) أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.

القاعدة ٨٨: التدابير الخاصة

١ - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨. وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

٢ - يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب، الفقرة ١ من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته.

٣ – بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعية ٢ (ب) إلى (د) من القاعدة ٧٨ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٤ – يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما، وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

٥ – مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي.

القسم الفرعي ٣: اشتراك الضحايا في الإجراءات

القاعدة ٨٩: تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات

١ – يقوم الضحايا ، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٨٦، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

٢ – يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

٣ - يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف باسم الضحية ، إذا كان الضحية طفلا ، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

٤ - عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا.

القاعدة ٩٠: الممثلون القانونيون للضحايا

١ - تُترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني.

٢ - إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر.

٣ - وإذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر.

٤ - تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨، وتفادي أي تضارب في المصالح.

٥ - يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر.

٦ - يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ١ من القاعدة ٢٢.

القاعدة ٩١: اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات

١ - يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة ٩٨.

٢ - يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين ٩٨ و ٠٩. ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا.

٣ - (أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين ٧٦ و ٨٦، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة؛

(ب) تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة ٣ من المادة ٦٨. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة ٦٤. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

٤ - بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة ٥٧، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبينة في الفقرة ٢ من القاعدة. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني.

القاعدة ٩٢: إخطار الضحايا وممثليهم القانونيين

١ - تسري هذه القاعدة المتعلقة بإخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب ٢.

٢ - تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة ٩٨، بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة ٣٥. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٨ من القاعدة. إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعينة.

٣ - تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة ٨٩، بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة ٦١. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية.

٤ - عندما يتم توجيه إخطار للاشتراك على النحو المنصوص عليه في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣، فإن أي إخطار لاحق كما هو مشار إليه في القاعدتين الفرعيتين ٥ و ٦ لا يسلم إلا إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقا لقرار صادر عن الدائرة عملا بالقاعدة ٩٨ وأي تعديل لها.

٥ - يقوم المسجل، في وقت مناسب، وعلى نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد من ٨٩ إلى ٩١، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بما يلي فيما يتعلق بتلك الإجراءات:

(أ) الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم؛

(ب) الطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماسات.

٦ - عندما يكون الضحايا أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات، يقوم المسجل بإخطارهم في أقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات.

٧ - تقدم الإخطارات على النحو المشار إليه في القاعدتين الفرعيتين ٥ و ٦ خطيا، أو على أي شكل آخر حسبما يكون مناسبا عندما يكون تقديم إخطار خطي غير ممكن. ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات. وعند الاقتضاء، يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقا للفقرتين ١ (د) و (ل) من المادة ٩٣.

٨ - لتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من القاعدة، وما عدا ذلك بناء على طلب الدائرة، يتخذ المسجل التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب. ويجوز للمسجل، عند قيامه بذلك، طلب التعاون، طبقا للباب ٩، من الدول الأطراف المعنية، وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية.

القاعدة ٩٣: آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين

يجوز للدائرة التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين عملا بالقواعد من ٨٩ إلى ٩١ بشأن أي مسألة تتعلق، في جملة أمور، بالمسائل المشار إليها في القواعد ١٠٧ و ١٠٩ و ١٢٥ و ١٢٨ و ١٣٦ و١٣٩ و ١٩١. ويجوز للدائرة بالإضافة إلى ذلك، التماس آراء آخرين من الضحايا ، حسب الاقتضاء.

القسم الفرعي ٤: جبر أضرار الضحايا

القاعدة ٩٤: الإجراءات بناء على طلب

١ - يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

obeikandl.com

(أ) هوية مقدم الطلب وعنوانه؛

(ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(ج) بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(د) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛

(هـ) مطالبات التعويض؛

(و) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

(ز) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

٢ - تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

القاعدة ٩٥: الإجراءات بناء على طلب المحكمة

١ - في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

٢ - ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة:

(أ) إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لوكان مقدما بموجب القاعدة ٤٩؛

obeikandl.com

(ب) إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية.

القاعدة ٩٦: الإعلان عن إجراءات جبر الضرر

١ - دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام.

٢ - باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من القاعدة، يجوز للمحكمة أن تلتمس، وفقا للباب ٩، المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.

القاعدة ٩٧: تقدير جبر الأضرار

١ - للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

٢ - للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

٣ - تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان.

القاعدة ٩٨: الصندوق الاستئماني

١ - تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.

٢ - يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

٣ - يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

٤ - يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني.

٥ - يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة ٧٩.

القاعدة ٩٩: التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ٤ من المادة ٧٥

١ - يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ أو للدائرة الابتدائية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٥، بمبادرة من أي منهما أو بناء على طلب المدعي العام أو طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلبا بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديمه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير.

٢ - لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة، في الظروف الخاصة بالدعوى المعنية، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة. وفي هذه الحالة، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده

الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

٣ – وإذا صدر الأمر دون إخطار مسبق، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل، بالسرعة التي تتطلبها فعالية التدابير المطلوبة، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم، وأن يخطر، قدر الإمكان، كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغي نقض الأمر أو تعديله.

٤ – يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت ومباشرة أي إجراءات لازمة للبت في هذه المسائل.

القسم ٤: أحكام متنوعة

القاعدة ١٠٠: مكان عقد الاجتماعات

١ – يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة.

٢ – يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة. ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة. كما يقدم خطيا وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها. وتتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية.

٣ – تستشير رئاسة المحكمة الدولة التي تُزمع المحكمة أن تنعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.

القاعدة ١٠١: المهل الزمنية

١ – تراعي المحكمة، لدى إصدار أي أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات، الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا .

٢ - مع مراعاة حقوق المتهم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٦٧، يسعى جميع المشاركين في الإجراءات، الذين صدرت إليهم أوامر، للعمل بأقصى سرعة ممكنة، في حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة.

القاعدة ١٠٢: الإفادات غير الخطية

إذا تعذر على شخص ما، بسبب الإعاقة أو عدم الإلمام بالقراءة والكتابة، أن يقدم إلى المحكمة خطيا التماسا أو طلبا أو ملاحظة أو غيرها من الإفادات، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك الالتماس أو الطلب أو الملاحظة أو الإفادة بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الأشكال الالكترونية.

القاعدة ١٠٣: أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات

١ - يجوز للدائرة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسبا، إذا ارتأت أن ذلك مستصوبا للفصل في القضية بصورة سليمة.

٢ - تتاح للمدعي العام والدفاع الفرصة للرد على الملاحظات المقدمة بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة.

٣ - تودع الملاحظة الخطية المقدمة بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة لدى المسجل، الذي يقدم نسخا منها إلى المدعي العام والدفاع. وتعين الدائرة المهل الزمنية التي تطبق على إيداع الملاحظات التي من هذا القبيل.

الفصل ٥: التحقيق والمقاضاة

القسم ١: قرار المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٣

القاعدة ١٠٤: تقييم المعلومات من جانب المدعي العام

١ - عند التصرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.

٢ - ولأغراض الفقرة ١ من القاعدة، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة. وينطبق الإجراء الوارد في القاعدة ٧٤ على تلقي هذه الشهادات.

القاعدة ١٠٥: الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

١ - عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣.

٢ - عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق، تطبق القاعدة ٩٤.

٣ - يشمل الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٨٦.

٤ - وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٣، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ ذلك القرار.

٥ - يشمل الإخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتُخذ من أجلها القرار.

القاعدة ١٠٦: الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة

١ - عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٣،

obeikandl.com

يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة ١٣.

٢ - تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة ١ من القاعدة قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٨٦.

القسم ٢: الإجراء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣

القاعدة ١٠٧: طلب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣

١ - لإعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة، يقدم طلب كتابي معزز بالأسباب، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٥، وذلك في غضون ٠٩ يوما من الإخطار الذي يقدم بموجب القاعدة ٥٠١ أو القاعدة ٦٠١.

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها، ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.

٣ - تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المواد ٥٤ و ٧٢ و ٩٣ لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨.

٤ - عندما تقدم دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا كما هو مشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة، يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتمس مزيدا من الملاحظات منهما.

٥ - عند إثارة مسألة تتعلق بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى، تطبق القاعدة ٩٥.

القاعدة ١٠٨: قرار الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٥

١ - يُتخذ قرار الدائرة التمهيدية، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣، بأغلبية قضاتها، ويكون

قرارا معللا. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

٢ - إذا طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام أن يعيد النظر، جزئيا أو كليا، في قراره عدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن.

٣ - عندما يتخذ المدعي العام قراره النهائي، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة. ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام، والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

القاعدة ١٠٩: إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣

١ - يجوز للدائرة التمهيدية في غضون ٠٨١ يوما بعد تقديم الإخطار بموجب القاعدة ٥٠١ أو ٦٠١ أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٥ فقط. وتخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى.

٢ - في الحالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا للدائرة التمهيدية، تخطر الدولة أو المجلس بذلك أيضا ويجوز لهما تقديم ملاحظات وفقا للقاعدة ١٠٧.

القاعدة ١١٠: قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣

١ - تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها قرارا بشأن إجازة أو عدم إجازة قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط، ويكون القرار معللا. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

٢ - عندما لا تجيز الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ من القاعدة، فإنه يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.

القسم ٣ : جمع الأدلة

القاعدة ١١١: محضر الاستجواب عموما

١ - يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

٢ - عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة ٥٥. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٥، بعد إبلاغه بهذه المعلومات.

القاعدة ١١٢: تسجيل الاستجواب في حالات خاصة

١ - عندما يستجوب المدعي العام شخصا في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة ٢ من المادة ٥٥، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقا للإجراء التالي:

(أ) يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني. ويجوز للشخص، قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يتبع الإجراء المبيّن في القاعدة ١١١؛

(ب) يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك؛

(ج) في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب؛

(د) عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب؛

(هـ) تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة؛

(و) يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، ويوقّع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا.

٢ - يبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للقاعدة الفرعية ١. ويجوز، بصورة استثنائية، استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل ويتبع الإجراء الوارد في القاعدة ١١١.

٣ - في حالة عدم تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عملا بالفقرة ١ (أ) أو ٢ من القاعدة، تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

٤ - قد يرى المدعي العام اتباع الإجراء الوارد في هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من القاعدة وخاصة حيثما قد يساعد اتباع هذه الإجراءات على الإقلال من أي إيذاء قد يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسي أو الجنساني، وبطفل أو بمعوق عند تقديم أدلتهم. ويجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة.

٥ - ويجوز للدائرة التمهيدية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥، أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة على استجواب أي شخص.

القاعدة ١١٣: جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني

١ - يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص.

٢ - تعيّن الدائرة التمهيدية خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحكمة، أو خبيرا توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف.

القاعدة ١١٤: فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة ٥٦

١ - عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعي العام وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٥٦، تقوم بإجراء مشاورات، دون تأخير، مع المدعي العام، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٦، مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور، مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرائق تنفيذها، والتي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق الاتصال بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧.

٢ - يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملا بالفقرة ٣ من المادة ٥٦ بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام. ويجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.

القاعدة ١١٥: جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧

١ - إذا رأى المدعي العام أن الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ تنطبق، يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية. وعقب تقديم مثل هذا الطلب، تقوم الدائرة التمهيدية، كلما أمكن ذلك، بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها.

٢ - تراعي الدائرة التمهيدية، من أجل الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب، أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية.

٣ - يصدر الإذن بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ على هيئة أمر، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة. ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

القاعدة ١١٦: جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧

١ - تصدر الدائرة التمهيدية أمرا أو التماس التعاون بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧، إذا تبين لها ما يلي:

(أ) أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني؛

(ب) أنه تم، في حالة التعاون، في إطار الباب ٩، توفير المعلومات الكافية للامتثال للفقرة ٢ من المادة ٩٦.

٢ - تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧.

القسم ٤: الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها

القاعدة ١١٧: الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص

١ - تتخذ المحكمة تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة ٩٨ أو المادة ٢٩. وتكفل المحكمة، متى أبلغت بذلك، أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض عليه صادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٨٥ أو أي أحكام ذات صلة من النظام الأساسي. وتتاح الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيدا.

٢ - يجـوز للشـخص المطلوب، في أي وقت بعد القبض عليه، أن يقـدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتعيـين محام لمسـاعدته في الإجراءات أمـام المحكمة. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارا بشـأن هذا الطلب.

٣ - يقـدم الطعن في مدى سـلامة إصـدار أمر القبض وفقا للفقـرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨، كتابة إلى الدائرة التمهيدية. ويبين الطلب أساس الطعن. وتتخذ الدائرة التمهيدية، بعد تلقي آراء المدعي العام، قرارا بشأن هذا الطلب دون تأخير.

٤ - عند قيام السلطة المختصة في دولة الاحتجاز بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليـه قدم طلبا للإفـراج عنه، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٩، تقدم الدائرة التمهيدية توصـياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

٥ - عند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنح السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعنـي، تقوم الدائـرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيـت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت.

القاعدة ١١٨: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

١ - إذا قدم الشـخص المعني الذي جرى تسـليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تُعقـد المحاكمـة، سـواء بعد المثـول الأول وفقا للقاعـدة ١٢١ أو في وقت لاحق لذلـك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام.

٢ - تسـتعرض الدائـرة التمهيدية، كل ١٢٠ يوما على الأقل، حكمها بشـأن الإفراج عن الشـخص المعنـي أو احتجازه وفقا للفقرة ٣ مـن المادة ٦٠ ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.

٣ - بعـد المثول الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا. ويُخطر المدعي العام بهذا الطلب. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها. ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام.

القاعدة ١١٩: الإفراج المشروط

١ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المُقيّدة للحرية تشمل ما يلي:

(أ) عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها؛

(ب) عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛

(ج) عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر؛

(د) عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة؛

(هـ) وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية؛

(و) وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية؛

(ز) وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها؛

(ح) وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت، بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها، الشروط المُحددة عملا بالفقرة ١ من القاعدة .

٣ – تلتمس الدائرة التمهيدية، قبل فرض أي شـروط مقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام والشـخص المعني وأي دولة ذات صـلة، وكذلك الضـحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة.

٤ – إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها، جاز لها، على هذا الأساس، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، إصدار أمر بالقبض عليه.

٥ – إذا أصـدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالمثول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، ورغبت في فرض شـروط مُقَيّـدة للحريـة، تعين عليها التأكـد من الأحكام ذات الصـلة في التشـريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وتعمل الدائرة التمهيدية بموجب القواعد الفرعية ١ و ٢ و ٣ بطريقة تتماشى مع التشـريع الوطني للدولة المرسـل إليها الطلب. وإذا تلقت الدائـرة التمهيدية معلومات تفيد أن الشخص المعني لم يحترم الشروط المفروضة فإنها تعمل وفقا للقاعدة الفرعية ٤.

القاعدة ١٢٠: أدوات تقييد الحرية

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة.

القسم ٥: الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم بموجب المادة ٦١

القاعدة ١٢١: الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

١ – يَمْثُل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة ٥٨ أمام الدائرة التمهيديـة بمجرد وصـوله إلى المحكمة، وبحضـور المدعي العام. ورهنا بأحـكام المادتين ٦٠ و ٦١ يتمتع هذا الشـخص بالحقوق المنصـوص عليها في المادة ٦٧. وفي هذا المثـول الأول تحدد الدائرة التمهيديـة الموعـد الذي تعتزم فيه عقد جلسـة لإقرار التهم. وتتأكد الدائرة مـن أنه قد أُعْلِن عن

موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة وفقا للقاعدة الفرعية ٧.

٢ - تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة ٣ في المادة ٦١، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور. ويجوز في أثناء عملية الكشف:

(أ) أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له؛

(ب) أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مُرضية. ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص؛

(ج) ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم.

٣ - يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها ٣٠ يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

٤ - إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦١، فإنه يُخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها ١٥ يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة.

٥ - إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد غايته ١٥ يوما قبل تاريخ الجلسة.

٦ - إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٦١، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما. وتحيل الدائرة

التمهيديــة تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي للشــخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

٧ - يجوز للمدعي العام وللشــخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة.

٨ - تصــرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضــاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

٩ - يجوز للمدعي العام وللشــخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية اســتنتاجات كتابية، بشــأن عناصــر تتعلق بالوقائع أو عناصــر تتعلق بالقانون، بما في ذلك أســباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصــوص عليهــا في الفقــرة ١ من المادة ٣١، وذلك قبل عقد الجلســة بمدة أقصــاها ثلاثة أيام. وتحال فورا نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، حسب الأحوال.

١٠ - يفتــح قلم المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميــع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة عملا بهذه القاعدة. ورهنا بأي قيود تتعلق بالســرية وحماية معلومات الأمن القومي، يجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملا بالقواعد من ٩٨ إلى ١٩.

القاعدة ١٢٢: إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

١ - يطلــب رئيســ الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يســاعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات.

٢ - إذا أثيرت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو المقبولية، تطبق القاعدة ٥٨.

٣ - قبــل النظر في جوهــر الملف، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشــخص المعني، ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم؛

٤ - لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات المدلى بها تحت الفقرة ٣ من القاعدة مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة.

٥ - إذا قدمت الاعتراضات أو الملاحظات المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣ من القاعدة إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق الرد.

٦ - إذا كانت الاعتراضات المثارة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينها، وفي هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

٧ - خلال جلسة النظر في موضوع الدعوى، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين (٥) و (٦) من المادة ٦١.

٨ - تسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني، وفقا لهذا الترتيب، بالإدلاء بملاحظات ختامية.

٩ - رهنا بأحكام المادة ٦١، تنطبق المادة ٦٩ على جلسات إقرار التهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القاعدة ١٢٣: التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم

١ - إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمرا بالقبض عليه أو بالحضور، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، وقُبض على الشخص المعني أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أُخطر بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١.

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام، بناء على طلبه أو بمبادرة منها، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم، رهنا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢

(ب) من المادة ٦١. وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعني، تجري المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.

٣ - يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.

القاعدة ١٢٤: التنازل عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم

١ - إذا كان الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة، ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه.

٢ - لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملا بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٦١، إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.

٣ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وتتيح له ذلك، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر.

٤ - لا يمنع التنازل عن الحق في حضور جلسة إقرار التهم الدائرة التمهيدية من تلقي ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها من الشخص المعني.

القاعدة ١٢٥: قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

١ - تقرر الدائرة التمهيدية، بعد إجراء مشاورات عملا بالقاعدتين ١٢٣ و ١٢٤، ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه. ويجوز للدائرة التمهيدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد للجلسة وإعلانه.

٢ - يُبلّغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، وإن أمكن، إلى الشخص المعني أو محاميه.

٣ - إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة. على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.

٤ - إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وكان هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها.

القاعدة ١٢٦: جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

١ - تنطبق أحكام القاعدتين ١٢١ و ١٢٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعني.

٢ - إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص المعني، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني.

٣ - عندما يقبض في وقت لاحق على الشخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة، يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة ١١ من المادة ٦١. ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابيا أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أدائها عملها على نحو فعّال وعادل طبقا للفقرة ٤ من المادة ٦٤.

القسم ٦: إقفال المرحلة التمهيدية

القاعدة ١٢٧: الإجراءات التي يتعيّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة

إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة بشأن تهم أخرى

بموجب الفقرة ٧ (ج) من المادة ٦١، يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام في غضونها أن يتخذ ما يلزم طبقا للفقرة ٧ (ج) '١' أو '٢' من المادة ٦١.

القاعدة ١٢٨: تعديل التُهَم

١ - إذا أراد المدعي العام تعديل تُهَم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، وفقا للمادة ٦١، فإن عليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي ستقوم بإخطار المتهم بذلك.

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية، قبل البت في الإذن بهذا التعديل، أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون.

٣ - إذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكّل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم، حسب الاقتضاء، وفقا للقاعدتين ١٢٢ و ١٢٢ أو القواعد من ١٢٣ إلى ١٢٦.

القاعدة ١٢٩: الإخطار بقرار إقرار التُهَم

يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية. ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.

القاعدة ١٣٠: تشكيل الدائرة الابتدائية

عندما تشكل الرئاسة دائرة ابتدائية، وتحيل قضية إليها فإن عليها أن تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضا القضية إلى دائرة ابتدائية مشكّلة سابقا.

الفصل ٦ : إجراءات المحاكمة

القاعدة ١٣١: سجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية

١ - يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٠١ من القاعدة ١٢١.

٢ - رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وبحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي، يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد ٨٩ إلى ٩١، الرجوع إلى السجل.

القاعدة ١٣٢: الجلسات التحضيرية

١ - تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.

٢ - ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.

القاعدة ١٣٣: الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

يباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر، وفقا للقاعدة ٥٨، في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة.

القاعدة ١٣٤: الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة

١ - قبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع

خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى، عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.

٢ - عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم. ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات.

٣ - بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

القاعدة ١٣٥: الفحص الطبي للمتهم

١ - يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ٤٦ أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبيّنة في القاعدة ٣١١.

٢ - تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.

٣ - تعيّن الدائرة الابتدائية خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

٤ - تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تراجع القضية كل ١٢٠ يوما ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك. ويجوز للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى، وفقا للقاعدة ١٣٢، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة.

القاعدة ١٣٦: المحاكمات الجماعية والفردية

١ - يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يُتَابع قضائيا وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥. ٢ - في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية.

القاعدة ١٣٧: سجل إجراءات المحاكمة

١ - وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٦٤، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

٢ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه.

٣ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

القاعدة ١٣٨: حفظ الأدلة

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها، حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.

القاعدة ١٣٩: الفصل في مسألة الإقرار بالذنب

١ - بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية

مهامها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٥، أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع.

٢ - تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.

القاعدة ١٤٠: توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة

١ - في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة ٨ من المادة ٦٤، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن.

٢ - في جميع الحالات، ورهنا بالفقرتين ٨ (ب) و ٩ من المادة ٤٦ والفقرة ٤ من المادة ٩٦ والفقرة ٥ من القاعدة ٨٨ يتم استجواب الشاهد على النحو التالي:

(أ) من حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ بواسطة شاهد، أن يستجوب هذا الشاهد؛

(ب) للمدعي العام والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة؛

(ج) من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين الفرعيتين ٢ (أ) أو (ب)؛

(د) من حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

٣ - لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، يدون ذلك في السجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقيم الدليل.

القاعدة ١٤١: إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية

١ - يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة.

٢ - يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية. وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

القاعدة ١٤٢: المداولات

١ - بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة.

٢ - في حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة. وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة.

القاعدة ١٤٣: عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

عملا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٧، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية. ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد من ٩٨ إلى ١٩، وفي حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة ٤٩.

القاعدة ١٤٤: اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

١ - تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر، وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم

والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد من ٨٩ إلى ٩١، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.

٢ - تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى:

(أ) كل الذين اشتركوا في الإجراءات، بإحدى لغات عمل المحكمة؛

(ب) المتهم، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٦٧.

الفصل ٧: العقوبات

القاعدة ١٤٥: تقرير العقوبة

١ - عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٨، على المحكمة أن:

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة ٧٧، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛

(ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧٨، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

٢ - علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) ظروف التخفيف من قبيل:

'١' الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه؛

'٢' سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛

(ب) ظروف التشديد:

'١' أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛

'٢' إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛

'٣' ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛

'٤' ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛

'٥' ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛

'٦' أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

٣ - يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

القاعدة ١٤٦: فرض الغرامات بموجب المادة ٧٧

١ - لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة ٥٧، حسب الاقتضاء. وتأخذ

المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة ٥٤١، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع. ٢ - تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته ٥٧ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم. ٣ - لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة. ٤ - ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن ٠٣ يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين ١ و ٢. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم. ٥ - وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد ٧١٢ إلى ٢٢٢ ووفقا لأحكام المادة ٩٠١. وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة ٠٣ عاما. ٦ - تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام. ٧ - ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة

أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة ١٤٧: أوامر المصادرة

١ - في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة، وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٧ والفقرة ١ من القاعدة ٣٦، والقاعدة ٣٤١، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

٢ - إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

٣ - يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.

٤ - يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

القاعدة ١٤٨: أوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستئماني

يجوز لإحدى الدوائر، قبل إصدار أمر عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٩، أن تطلب إلى ممثلي الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفويا.

الفصل ٨: الاستئناف وإعادة النظر

القسم ١: أحكام عامة

القاعدة ١٤٩: القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف

يطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، البابان ٥ و ٦ المنظمان للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف.

القسم ٢: الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر جبر الضرر

القاعدة ١٥٠: الاستئناف

١ - يجوز، رهنا بالفقرة ٢ من القاعدة، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة ٤٧، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة ٦٧، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة ٥٧، في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر.

٢ - يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة في الفقرة ١ من القاعدة، لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.

٣ - يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل.

٤ - في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القواعد الفرعية ١ إلى ٣ يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر.

القاعدة ١٥١: إجراءات الاستئناف

١ - يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٥١، بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

٢ - يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

القاعدة ١٥٢: وقف الاستئناف

١ - يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قُدم.

٢ - إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مُدان وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٨، فعلى المدعي العام أن يقدم، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

القاعدة ١٥٣: الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الضرر

١ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمرا بجبر الضرر بمقتضى المادة ٧٥.

٢ - يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٨.

القسم ٣: الاستئنافات ضد القرارات الأخرى

القاعدة ١٥٤: الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة

١ - يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ١٨، أو الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٢٨، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

٢ - يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٨، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

٣ - تطبق القاعدتان الفرعيتان ٣ و ٤ من القاعدة ٥١ على الاستئناف المقدم بمقتضى القاعدتين الفرعيتين ١ و ٢ من هذه القاعدة.

القاعدة ١٥٥: الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة

١ - عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة ١ (د) أو الفقرة ٢ من المادة ٢٨، يقدم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.

٢ - تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة.

القاعدة ١٥٦: إجراءات الاستئناف

١ - يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٤٥١ أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٥٥١، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.

٢ - يرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بالفعل بموجب الفقرة ٢ من القاعدة ٥٥١.

٣ - تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.

٤ - تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف.

٥ - يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٨.

القاعدة ١٥٧: وقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٤٥١ أو حصل على إذن من دائرة

باستئناف قرار بمقتضى القاعدة ٥٥١، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار.

القاعدة ١٥٨: الحكم في الاستئناف

١ - يجوز لدائرة الاستئناف، التي تنظر استئنافا مشار إليه في هذا القسم، أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف.

٢ - يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

القسم ٤: إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

القاعدة ١٥٩: طلب إعادة النظر

١ - يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤٨ في صورة خطية وتبين فيه أسبابه. ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.

٢ - يُتَّخَذُ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية.

٣ - يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

القاعدة ١٦٠: النقل لأغراض إعادة النظر

١ - لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة ١٦١، تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢ - تُبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة؛

obeikandl.com

٣ - تسري أحكام الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠٦.

القاعدة ١٦١: قرار إعادة النظر

١- تعقد الدائرة المختصة، في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ٩٥١، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

٢ - لعقد جلسة الاستماع، تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملا بالباب ٦ والقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية.

٣ - قرار إعادة النظر تنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

الفصل ٩: الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة

القسم الأول: الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفقا للمادة ٧٠

القاعدة ١٦٢: ممارسة الاختصاص

١ - يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة.

٢ - يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

(أ) مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛

(ب) مدى جسامة الجريمة المرتكبة؛

(ج) إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة ٧٠ إلى التهم المنصوص عليها في المواد من ٥

obeikandl.com

إلى ٨؛

(د) ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة؛

(هـ) الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة؛

(و) الاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

٣ - تنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة.

٤ - إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٠.

القاعدة ١٦٣: تطبيق النظام الأساسي والقواعد

١ - ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣، تطبق القاعدة ٢٦١ والقواعد ٤٦١ إلى ٩٦١ والنظام الأساسي والقواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المحددة في المادة ٠٧.

٢ - لا تنطبق أحكام الباب ٢ وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المادة ٢١.

٣ - لا تنطبق أحكام الباب ١٠ وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المواد ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١.

القاعدة ١٦٤: مدة التقادم

١ - إذا مارست المحكمة اختصاصها وفقا للقاعدة ٢٦١، فإن عليها أن تطبق مدة التقادم المنصوص عليها في هذه القاعدة.

٢ - تخضع الجرائم المحددة في المادة ٧٠ لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية. وتنقطع فترة التقادم

إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قِبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة ٤ (أ) من المادة ٧٠.

٣ - يخضع إنفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية. وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف.

القاعدة ١٦٥: التحقيق والملاحقة والمحاكمة

١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.

٢ - لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تندرج تحتهما.

٣ - لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون عقد جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.

٤ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بموجب المواد ٥ إلى ٨.

القاعدة ١٦٦: العقوبات بموجب المادة ٧٠

١ - تنطبق هذه القاعدة إذا فرضت المحكمة عقوبات بموجب المادة ٠٧.

٢ - لا تنطبق المادة ٧٧ ولا أي من القواعد المندرجة تحتها، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، التي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة أو كليهما.

٣ - يجوز فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته ٥٠ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

٤ – لدى فرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح المحكمة له بتسديدها كمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

٥ – في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط الواردة في الفقرة ٤ من القاعدة، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد ٧١٢ إلى ٢٢٢ ووفقا لأحكام المادة ٩٠١. وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد عمدا، يجوز للمحكمة، بناء على مبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، أن تفرض مدة سجن وفقا للفقرة ٣ من المادة ٠٧. وتراعي المحكمة في تحديد فترة السجن قيمة ما سدد من الغرامة.

القاعدة ١٦٧: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١ – فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في المادة ٧٠، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول تقديم أي شكل من التعاون أو المساعدة القضائية يتفق والأشكال المبينة في الباب ٩. وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات إلى أن أساس الطلب هو التحقيق أو الملاحقة على جرائم في إطار المادة ٧٠.

٢ – تكون شروط توفير التعاون أو المساعدة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار المادة ٧٠، هي الشروط المبينة في الفقرة ٢ من تلك المادة.

القاعدة ١٦٨: عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحته منها من قِبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى.

القاعدة ١٦٩: القبض الفوري

في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٧٠ أمام الدائرة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني.

القسم الثاني: سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة ٧١

القاعدة ١٧٠: تعطيل الإجراءات

مـع أخـذ الفقرة ٢ مـن المادة ٦٣ في الاعتبار، يجوز للقاضـي الـذي يرأس الدائـرة التي تنظر في المسألة، بعد توجيه إنذار:

(أ) أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها؛ أو

(ب) ويجوز له، في حالة تكرر سوء السلوك، الأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات.

القاعدة ١٧١: رفض الامتثال لأمر المحكمة

١ - عندما يتمثل سـوء السـلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشـمول بالقاعـدة ٠٧١ ويكون ذلك الأمر مقرونـا بتحذير من فرض عقوبـات في حالة مخالفته، يجوز للقاضـي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسـألة أن يأمر بمنع ذلك الشـخص من حضور الجلسات لمدة لا تتجاوز ٠٣ يوما أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه.

٢ - إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو الموصوف في الفقرة ١ من القاعدة موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع، أو ممثلا قانونيا للضـحايا ، يجوز للقاضـي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسـألة أن يأمر أيضا بمنع ذلك الشخص من ممارسة مهامه أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن ٠٣ يوما.

٣ - إذا رأي القاضـي الذي يرأس الدائرة أنه، في الحالات الخاضـعة للقاعدتين الفرعيتين ١ و ٢، أن من الملائم فرض مدة منع أطول، يحيل القاضي المسألة إلى هيئة رئاسة المحكمة. ويجوز للهيئة أن تعقد جلسة لتقرر ما إذا كانت ستأمر بفترة منع أطول أو بفترة منع دائمة.

٤ - لا تتجاوز الغرامة المفروضة وفقا للفقرة ١ من القاعدة مبلغ ٠٠٠ ٢ يورو أو ما يعادله بأي عملة، على أنه في حالات التمادي في سـوء السـلوك يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك

السلوك السيئ، وتكون تلك الغرامات تراكمية.

٥ – يمنح للشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض عقوبة عن سوء السلوك على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة ١٧٢: السلوك المشمول بالمادتين ٧٠ و ٧١

إذا شكل سلوك تشمله المادة ٧١ إحدى الجرائم المحددة في المادة ٧٠ أيضا، تتصرف المحكمة وفقا للمادة ٧٠، والقواعد ١٦٢ إلى ١٦٩.

الفصل ١٠: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

القاعدة ١٧٣: طلب التعويض

١ – كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة ٥٨، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب. ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب. ٢ – يُقدَّم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٨؛

(ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٨؛

(ج) حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٨.

٣ – يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب.

٤ – يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام.

القاعدة ١٧٤: الإجراء المتبع في التماس التعويض

١ - يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا. ويُبلَّغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام.

٢ - تعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة ١ من القاعدة ٣٧١ جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب. ويجب عقد جلسة استماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو ملتمس التعويض.

٣ - يتخذ القرار بأغلبية القضاة. ويبلغ بالقرار المدعي العام ومقدم الطلب.

القاعدة ١٧٥: مبلغ التعويض

عند تحديد مبلغ أي تعويض، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٨، تراعي الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة ١ من القاعدة ٣٧١ ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

الفصل ١١: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

القسم الأول: طلبات التعاون وفقا للمادة ٨٧

القاعدة ١٧٦: هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

١ - عند إنشاء المحكمة، وفي أعقاب ذلك يحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين ١ (أ) و ٢ من المادة ٧٨.

٢ - يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، وبتلقي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب.

obeikandl.com

٣ – يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة من الدول فيما يتعلق بأي تغييرات لاحقة في تسميات الهيئات الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون، وكذلك فيما يتعلق بأي تغيير للغة التي تقدم بها طلبات التعاون، ويتيح، عند الطلب، هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء.

٤ – تسري أحكام الفقرة ٢ من القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية.

٥ – يحيل المسجل الرسائل المشار إليها في الفقرتين ١ و ٣ من هذه القاعدة والفقرة ٢ من القاعدة ٧٧١ حسب الاقتضاء، إلى هيئة رئاسة المحكمة أو إلى مكتب المدعي العام، أو كليهما.

القاعدة ١٧٧: قنوات الاتصال

١ – توفر الرسائل المتعلقة بالسلطة الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون والمقدمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، جميع المعلومات ذات الصلة بهذه السلطة.

٢ – عندما يطلب إلى منظمة حكومية دولية تقديم مساعدة إلى المحكمة في إطار الفقرة ٦ من المادة ٧٨، يقوم المسجل، عند اللزوم، بالتأكد من قنوات الاتصال التي حددتها ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بها.

القاعدة ١٧٨: اللغة التي تختارها الدول الأطراف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨٧

١ – عندما تستعمل الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أكثر من لغة رسمية واحدة، يمكنها أن تحدد، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأي وثائق داعمة بأي من لغاتها الرسمية.

٢ – إذا لم تقم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب باختيار لغة الاتصال مع المحكمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإن طلبات التعاون تحرر بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٨.

القاعدة ١٧٩: لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

إذا لم تقم دولة غير طرف، في النظام الأساسي، قبلت تقديم المساعدة للمحكمة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٧٨، باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات، تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

القاعدة ١٨٠: التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون

١ - يُخطر المسجل خطيا، وفي أقرب فرصة، بالتغييرات المتعلقة بقنوات الاتصال أو باللغة التي اختارتها الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧٨.

٢ - تسري هذه التغييرات على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة في الوقت المتفق عليه بين المحكمة والدولة أو، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بعد ٤٥ يوما من تلقي المحكمة للإخطار وفي جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجاري النظر فيها.

القسم الثاني: التقديم للمحكمة والعبور وتعدد الطلبات في إطار المادتين

٨٩ و ٩٠ القاعدة ١٨١: الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية

عندما تنشأ الحالة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٩٨، ودون مساس بأحكام المادة ٩١ والقواعد من ٨٥ إلى ٢٦ بشأن الإجراءات التي تنطبق على حالات الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى، ولم يتم بعدُ البت في مسألة المقبولية ، فإن دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى، تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

القاعدة ١٨٢: طلب العبور بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩

١ - يجوز للمحكمة في الحالات المبينة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٩٨ تقديم طلب العبور بجميع الوسائط التي لها القدرة على توصيل السجلات الخطية.

٢ – في حالة انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٩٨ والإفراج عن الشخص المعني، لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعني في وقت لاحق وفقا لأحكام المادة ٩٨ أو المادة ٢٩.

القاعدة ١٨٣: إمكانية التقديم المؤقت

عقب إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٩٨، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تقدم مؤقتا الشخص المطلوب وفقا لشروط تحدد بين الدولة المقدم إليها الطلب والمحكمة. وفي هذه الحالة، يبقى الشخص المذكور رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب، وذلك في أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير.

القاعدة ١٨٤: ترتيبات التقديم للمحكمة

١ – تقوم الدولة الموجه إليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب من المحكمة.

٢ – يقدم الشخص المعني إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليهما بين سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وبين المسجل.

٣ – إذا حالت الظروف دون تقديم ذلك الشخص في الموعد المتفق عليه، تتفق سلطات الدولة الموجه إليها الطلب مع المسجل على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص إلى المحكمة.

٤ – يظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني إلى المحكمة.

القاعدة ١٨٥: إفراج المحكمة عن شخص محتجز لديها في حالات غير حالة إكمال مدة العقوبة

١ – رهنا بالفقرة ٢ من القاعدة، إذ أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الحبس الاحتياطي

لديها لكونها غير مختصة، أو لكون الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرة ١ (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من المادة ٧١، أو لعدم اعتماد التهم بموجب المادة ١٦، أو لتبرئة الشخص في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، أو لأي سبب آخر، فإن المحكمة تتخذ بأسرع ما يمكن ما تراه ملائما من الترتيبات لنقل الشخص، بعد أخذ رأيه، إلى الدولة الملزمة بإيوائه، أو إلى دولة أخرى توافق على إيوائه، أو إلى الدولة التي طلبت تسليمه بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلا. وفي هذه الحالة، تسهل الدولة المضيفة النقل وفقا للاتفاق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ وللترتيبات ذات الصلة.

٢ - إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧، فإنها تتخذ ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التي كان التحقيق أو الملاحقة القضائية لديها أساسا لنجاح الطعن في المقبولية، ما لم تطلب الدولة التي قدمت الشخص أصلا عودته.

القاعدة ١٨٦: تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولية الدعوى

في الحالات المبينة في الفقرة ٨ من المادة ٩٠، ترسل الدولة الموجه إليها الطلب إخطارا بقرارها إلى المدعي العام ليتصرف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٩.

القسم الثالث: وثائق القبض والتقديم إلى المحكمة في إطار المادتين

٩١ و ٩٢ القاعدة ١٨٧: ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم

لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٧٦، ووفقا للقاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٧١١، يُشفع الطلب المقدم بموجب المادة ١٩، حسب الاقتضاء، بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة، كما يُشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الإجادة.

القاعدة ١٨٨: المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩٢، تكون مهلة تسلم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب ٦٠ يوما من تاريخ القبض الاحتياطي.

القاعدة ١٨٩: إحالة الوثائق المؤيدة للطلب

عندما يوافق الشخص على تسليم نفسه إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٢، وتشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، لا تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة ٩١، ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

القسم الرابع: التعاون في إطار المادة ٩٣

القاعدة ١٩٠: إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة

عند تقديم طلب لمثول شاهد بموجب الفقرة ١ (هـ) من المادة ٣٩، ترفق المحكمة تعليمات بشأن القاعدة ٤٧ المتعلقة بتجريم النفس، لتزويد الشاهد المعني بها، على أن تكون بلغة يجيد هذا الشخص فهما والتكلم بها تمام الإجادة.

القاعدة ١٩١: الضمانات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣

يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تقرر تقديم الضمانات المبيَّنة في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ بمبادرتها الخاصة أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعني، وذلك بعد أن تأخذ الدائرة في الاعتبار آراء المدعي العام والشاهد أو الخبير المعني.

القاعدة ١٩٢: نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي

١ - تتولى السلطات الوطنية المعنية، بالاتصال مع المسجل وسلطات الدولة المضيفة، الترتيب لنقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

٢ - يكفل المسجل تنظيم عملية النقل على الوجه السليم، بما في ذلك الإشراف على الشخص المعني أثناء وجوده رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة.

٣ - للشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة الحق في أن يثير أمام دائرة المحكمة ذات الصلة المسائل المتعلقة بظروف احتجازه.

٤ - بعد تحقيق الأغراض المتوخاة من نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي، يقوم المسجل، وفقا لأحكام الفقرة ٧ (ب) من المادة ٩٣، بالترتيب لعودة ذلك الشخص إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

القاعدة ١٩٣: النقل المؤقت للشخص من دولة التنفيذ

١ - يجوز للدائرة التي تنظر في القضية أن تأمر بالنقل المؤقت من دولة التنفيذ إلى مقر المحكمة لأي شخص حكمت عليه المحكمة وكانت بحاجة إلى شهادة يدلي بها أو مساعدة أخرى يقدمها. ولا تسري أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

٢ - يكفل مسجل المحكمة سير عملية النقل على الوجه السليم، بالاتصال مع سلطات دولة التنفيذ وسلطات الدولة المضيفة. وعندما يستوفى الغرض من النقل، تعيد المحكمة الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ.

٣ - يحتفظ بالشخص رهن الحبس الاحتياطي أثناء فترة مثوله أمام المحكمة. وتخصم كامل فترة احتجازه في مقر المحكمة من مدة الحكم المتبقية عليه.

القاعدة ١٩٤: التعاون الذي يطلب من المحكمة

١ - وفقا لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، وتمشيا مع أحكام المادة ٩٦، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول أن تحيل إلى المحكمة طلبا للتعاون مع المحكمة أو لتقديم المساعدة إليها، سواء بإحدى لغتي العمل في المحكمة أو مصحوبا بترجمة إلى إحديهما.

٢ - ترسل الطلبات المبينة في الفقرة (١) من القاعدة إلى المسجل، الذي يتولى إحالتها سواء إلى المدعي العام أو إلى الدائرة المعنية، حسب الاقتضاء.

٣ - إذا تم اتخاذ تدابير للحماية في نطاق مدلول المادة ٦٨، ينظر المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء في آراء الدائرة التي أصدرت الأمر بهذه التدابير، فضلا عن آراء الضحية أو الشاهد ذي الصلة، قبل البت في الطلب.

٤ - إذا تعلَّق الطلب المذكور بوثائق أو أدلة على النحو المبين في الفقرة ١٠ (ب) '٢' من المادة ٩٣، يحصل المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء، على موافقة خطية من الدولة ذات الصلة قبل الشروع في النظر في الطلب.

٥ - إذا قررت المحكمة الموافقة على طلب دولة ما التعاون معها أو تقديم المساعدة إليها، ينفذ هذا الطلب، قدر الإمكان، على أساس الإجراءات التي تبينها فيه الدولة الطالبة ومع الإذن بحضور الأشخاص المحددين في الطلب.

القسم الخامس: التعاون في إطار المادة ٩٨

القاعدة ١٩٥: تقديم المعلومات

١ - عند قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة ٩٨، تقدم هذه الدولة أي المعلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة ٩٨. ويجوز لجميع الدول الغير أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة.

٢ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلبا لتسليم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة إذا كان الطلب لا يتفق، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٨، مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسلة كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة.

القسم السادس: قاعدة التخصيص في إطار المادة ١٠١

القاعدة ١٩٦: تقديم الآراء بشأن الفقرة ١ من المادة ١٠١

يجوز للشخص المقدم إلى المحكمة إبداء آراء بشأن ما يراه من انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠١.

القاعدة ١٩٧: تمديد أجل التقديم

عندما تطلب المحكمة الإعفاء من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠١، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب إلى المحكمة الحصول على آراء الشخص المقدم إلى المحكمة وتزويد الدولة المذكورة بها.

الفصل ١٢: التنفيذ

القسم ١: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن وتغيير دولة التنفيذ المعنية في إطار المادتين ١٠٣ و ١٠٤

القاعدة ١٩٨: الاتصالات بين المحكمة والدول

تنطبق المادة ٧٨ والقواعد من ٦٧١ إلى ٦٨١، حسب الاقتضاء، على الاتصالات التي تجري بين المحكمة وإحدى الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ العقوبات، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

القاعدة ١٩٩: الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠

تمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المندرجة في نطاق الباب ١٠، ما لم ينص في القواعد على خلاف ذلك.

القاعدة ٢٠٠: قائمة دول التنفيذ

١ - ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة؛

٢ - لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (١) (أ) من المادة ١٠٣ في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها. ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة؛

٣ - يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت. وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة؛

٤ - يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل؛

٥ - يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة. وتكون هذه الترتيبات متمشية مع أحكام النظام الأساسي.

القاعدة ٢٠١: مبادئ التوزيع العادل

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٠٣، تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي:

(أ) مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

(ب) ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم؛

(ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ؛

(د) أية عوامل أخرى ذات صلة.

القاعدة ٢٠٢: توقيت تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.

القاعدة ٢٠٣: آراء الشخص المحكوم عليه

١ - تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ. ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة، في غضون المهلة التي تحددها، آراءه في هذا الشأن؛

٢ - يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه بعرض إفاداته شفهيا؛

٣ - تتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه ما يلي:

(أ) أن يساعده، حسب الاقتضاء، مترجم شفوي قدير وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه؛

(ب) أن يُمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإعداد لعرض آرائه.

القاعدة ٢٠٤: المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ

لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعينة للتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذه الدولة أيضا المعلومات والوثائق التالية:

(أ) اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده؛

(ب) نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة؛

(ج) مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذها منها؛

(د) أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه.

القاعدة ٢٠٥: رفض التعيين في حالة معينة

عند رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ من قِبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخرى.

القاعدة ٢٠٦: تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

١ - يخطر المسجل المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم؛

٢ - يُسلَّم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعينة للتنفيذ قبولها؛٣ - يكفل المسجل حُسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة؛

القاعدة ٢٠٧: المرور العابر

١ - لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر. وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القاعدة أو طلبا بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٨، أو بموجب المادة ٢٩؛

٢ - تأذن الدولة الطرف، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بعبور الشخص المحكوم عليه إقليمها وتطبق أحكام الفقرة ٣ (ب) و (ج) من المادة ٩٨، وأحكام المادتين ٥٠١ و ٨٠١ وأي قواعد متصلة بهما، حسب الاقتضاء، ويشفع بطلب المرور العابر هذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

القاعدة ٢٠٨: التكاليف

١ - تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها؛

٢ - تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه والتكاليف المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٠٠.

القاعدة ٢٠٩: تغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١ - يجوز لهيئة الرئاسة، بناء على قرار نابع منها أو على طلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٤؛

٢ - يُقدَّم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة وتبين فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.

القاعدة ٢١٠: الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١ - يجوز لهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة المعينة للتنفيذ القيام بما يلي:

(أ) طلب آراء من دولة التنفيذ؛

(ب) النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية؛

(ج) النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه؛

(د) الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من أية مصادر موثوق بها.

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠٣،حسب الاقتضاء.

٣ - في حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير الدولة المعنية للتنفيذ، تقوم، بأسرع ما يمكن، بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه، وتقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيذ.

القسم ٢: تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذ الأحكام ونقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وفقا للمواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧

القاعدة ٢١١: الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون

١ - للإشراف على تنفيذ أحكام السجن:

(أ) تكفل الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن؛

(ب) يجوز للرئاسة، عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة؛

(ج) يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، دون حضور السلطات الوطنية؛

(د) يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة ١ (ج) من القاعدة.

٢ - عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تُبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

القاعدة ٢١٢: المعلومات المتعلقة بمكان الشخص لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة أو التعويض

لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة، وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة، يجوز لهيئة الرئاسة، في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة ٣٠ يوما على الأقل، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المتعلقة باعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه.

obeikandl.com

القاعدة ٢١٣: الإجراء المتبع في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠٧

ينطبق الإجراء الوارد في القاعدتين ٢١٤ و ٢١٥، حسب الاقتضاء، على الفقرة ٣ من المادة ١٠٧.

القسم ٣: القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى في إطار المادة ١٠٨

القاعدة ٢١٤: طلب مقاضاة أو تنفيذ حكم صدر بسبب سلوك سابق

١ - لأغراض تطبيق المادة ١٠٨، حين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه ذلك الشخص قبل نقله، تخطر تلك الدولة هيئة الرئاسة بما تعتزمه وتحيل إليها الوثائق التالية:

(أ) بيانا بوقائع القضية وتكييفها القانوني؛

(ب) نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة؛

(ج) نسخة من جميع الأحكام، وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة تنفيذها؛

(د) محضرا يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات؛

٢ - في حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة الرئاسة، مشفوعا بمحضر يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم؛

٣ - يجوز لهيئة الرئاسة في جميع الحالات أن تطلب من دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية؛

٤ – إذا سلمت الشخص إلى المحكمة دولة غير دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب تسليمه، تتشاور هيئة الرئاسة مع الدولة التي سلمت الشخص وتأخذ في الاعتبار أية آراء تبديها هذه الدولة.

٥ – يبلغ المدعي العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة الرئاسة بموجب القواعد الفرعية ١ إلى ٤، وله أن يقدم تعليقاته؛

٦ – يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسة.

القاعدة ٢١٥: البت في طلب المقاضاة أو تنفيذ حكم

١ – تتخذ هيئة الرئاسة قرارا بأسرع ما يمكن. ويخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في الإجراءات.

٢ – إذا تعلق الطلب المقدم في إطار الفقرتين ١ أو ٢ من القاعدة ٤١٢ بتنفيذ حكم، يجوز أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم لدولة ثالثة ولا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررتها المحكمة، رهنا بأحكام المادة ٠١١.

٣ – لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الغير وسيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية.

القاعدة ٢١٦: المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله.

القسم ٤: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

القاعدة ٢١٧: التعاون وتدابير تنفيذ التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب ٩، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة، حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة ٧٥.

القاعدة ٢١٨: أوامر المصادرة والتعويض

١ - لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، يحدد الأمر ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛

(ب) والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها؛

(ج) وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

٢ - في طلب التعاون وتدابير التنفيذ، توفر المحكمة أيضا المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة.

٣ - لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد الأمر ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛

(ب) فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات؛

(ج) نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها، حيثما ينطبق ذلك.

٤ - إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، تُرسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية.

القاعدة ٢١٩: عدم تعديل أوامر التعويض

تبلغ هيئة الرئاسة، عند قيامها بموجب القاعدة ٧١٢ بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة، أو نطاق أو مدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة بتت المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، وأن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

القاعدة ٢٢٠: عدم تعديل الأحكام التي فرضت فيها الغرامات

تبلغ هيئة الرئاسة، عند قيامها وفقا للمادة ٩٠١ والقاعدة ٧١٢ بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذها، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات.

القاعدة ٢٢١: البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها

١ - تبت هيئة الرئاسة، بعد التشاور، حسب الاقتضاء، مع المدعي العام، والشخص المحكوم عليه، والضحايا أو ممثليهم القانونيين، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر، أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩ ، في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو بتوزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.

٢ - في جميع الأحوال، عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله أو توزيعها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا .

القاعدة ٢٢٢: تقديم المساعدة في توفير الخدمات أو أي تدبير آخر

تقدم هيئة الرئاسة المساعدة للدولة في تنفيذ التغريم والمصادرة والتعويض، عند الطلب، مع تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي أشخاص آخرين ذوي صلة بالموضوع، أو في اتخاذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ.

القسم ٥: إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة في إطار المادة ١١٠

القاعدة ٢٢٣: معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١٠، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠ والمعايير التالية:

(أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه؛

(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح؛

(ج) ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي؛

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

القاعدة ٢٢٤: الإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

١ - لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١٠، يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية ما لم يقروا خلاف ذلك في قضية بعينها. وتعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة

شـفوية. ويدعو قضـاة دائرة الاسـتئناف الثلاثة المدعي العـام والدولة القائمـة بتنفيذ أي عقوبة منصـوص عليها في المـادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضـرر عملا بالمادة ٧٥، ويدعـون، بقدر الإمكان، الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية. ويجوز، في ظروف استثنائية، عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف.

٢ - يقوم نفس قضـاة دائرة الاسـتئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسـبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

٣ - لتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يضـطلع قضـاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، بإعادة النظر في مسـألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٠. ويجوز لقضـاة دائرة الاسـتئاف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف، السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم.

٤ - للقيام بأي عملية إعادة نظر بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يدعو قضـاة دائرة الاسـتئناف الثلاثـة، الذين تعينهم تلك الدائرة، الشـخص المحكوم عليه أو محاميـه، والمدعي العام، والدولة القائمـة بتنفيـذ أي عقوبة منصـوص عليها في المـادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضـرر عملا بالمادة ٧٥ ويدعون إلى الحد المسـتطاع الضـحايا أو ممثليهـم القانونيين الذين شـاركوا في الاجراءات، إلى تقديم بيانات خطية. ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أيضا أن يقرروا عقد جلسة استماع.

٥ - يبلغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

القسم ٦: الفرار

القاعدة ٢٢٥: التدابير التي تتخذ بموجب المادة ١١١ في حالة الفرار

١ - في حالة فرار الشـخص المحكوم عليه تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت

ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب ٩ .

٢ - بيد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه، على تسليمه إلى دولة التنفيذ، عملا باتفاقات دولية أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا. ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه في مرور عابر إلى الدول المعنية، وفقا للقاعدة ٢٠٧. وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتول مسؤوليتها أية دولة.

٣ - إذا سُلِّم الشخص المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب ٩، تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ. بيد أنه يجوز للرئاسة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى ووفقا للمادة ١٠٣ والقواعد ٢٠٣ إلى ٢٠٦، أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها.

٤ - وفي كل الأحوال، تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره، حيثما انطبقت القاعدة الفرعية٣، وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها، من مدة الحكم المتبقية عليه.

× **وثيقة الأمم المتحدة** ICC-ASP/١/٣ (SUPP).

××مذكرة تفسيرية: تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات. ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام. وقد أوليت العناية، لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام، قدر المستطاع، بتكرارها. وضمنت القواعد، حسب الاقتضاء، إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام، على النحو المنصوص عليه